جامعة المنصورة

كلية الحقوق

تحت رعاية معالي الأستاذ الدكتور/ خالد عبد الغفار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي – جمهورية مصر العربية

المؤتمر الدولي السنوي الثامن عشر

المـرأة ... والقـانـون

١٥ – ١٦ أبريل ٢٠١٨م

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

بقاعة أ.د/ عبدالرزاق السنهوري

إصدار المؤتمر

رعاية ورئاسة المؤتمر

تحت رعاية

السيد الأستاذ الدكتور/ خالد عبد الغفار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المؤتمر

الأستاذ الدكتور/ محمد حسن القناوى

رئيس جامعة المنصورة

نائب رئيس المؤتمر

الأستاذ الدكتور/ شريف يوسف خاطر

عميد كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقرر المؤتمر

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا

والبحوث

اللجان العلمية

اللجنة العلمية:

• أ.د/ محمـــود محمـــد حـــسن	أســتاذ ورئــيس قــسم الــشريعة الإســلامية بكلية الحقوق- جامعة المنصورة وعميـد الكليـة الأسبق
• أ.د/ محـسن عبـد الحميـد البيـه	أســتاذ ورئــيس قــسم القــانون المــدني بكلية الحقوق- جامعة المنصورة
• أ.د/ صـــلاح الـــدين فـــوزي	أستاذ القــانون العــام بكليــة الحقــوق- جامعــة المنصورة وعضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي
• أ.د/ أحمـد شـوقي أبـو خطـوه	أستاذ القانون الجنائي بكليـة الحقـوق- جامعـة المنصورة وعميد الكلية الأسبق
• أ.د/ حـــــسين المـــــاحي	أستاذ القانون التجاري بكليـة الحقـوق- جامعـة المنصورة وعميد الكلية الأسبق
• أ.د/ رضـا عبـد الـسلام إبـراهيم	أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بكليـة الحقـوق- جامعة المنصورة ومحافظ الشرقية الأسبق
• أ.د/ محمـــد الـــسيد عرفـــه	أستاذ القانون الدولي الخـاص بكليـة الحقـوق- جامعة المنصورة وعميد الكلية الأسبق

كلمات افتتاحية

الأستاذ الدكتور/ محمد حسن القناوي
رئيس جامعة المنصورة
ورئيس المؤتمر

تحرص جامعة المنصورة على خدمة المجتمع في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعمل على تقديم كافة أوجه الدعم لجميع فئات المجتمع وخصوصًا فيما يتعلق بالجانب العلمي.

وتعد المرأة أهم هذه الفئات؛ لكونها نبراس المجتمع ومحور تقدمه ورقيه، لذا تحتل المرأة في الجامعة مكانة مرموقة، حيث تتولى العديد من المناصب القيادية التي أثبتت المرأة من خلالها قدرتها على تحمل المصاعب، ورغبتها في المشاركة الجادة في بلدها.

وكم يسعدني عقد المؤتمر السنوي الثامن عشر لكلية الحقوق – جامعة المنصورة "**المرأة والقانون**" تحت رئاستي، لذا أتقدم بخالص الشكر والتقرير لجميع من ساهم في الإعداد لهذا المؤتمر سواء من الناحية التنظيمية أو العلمية. متمنيًا لكم التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ شريف يوسف خاطر

عميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة
ونائب رئيس المؤتمر

لما كان عام ٢٠١٧ هو عام المرأة المصرية، لذا حرصت كلية الحقوق – جامعة المنصورة أن يكون مؤتمرها العلمي السنوي الثامن عشر متعلقًا بالمرأة وذلك تحت عنوان "**المرأة .. والقانون**"؛ نظرًا لدور المرأة الرائد في المجتمع سواء في المجالات السياسية، أو المجتمعية، أو الاقتصادية.

ويناقش هذا المؤتمر جميع القضايا المتعلقة بالمرأة من خلال محاوره المتعددة سواء الشرعية أو الدولية أو الجنائية أو دور منظمات المجتمع المدني في حمايتها.

وتعدكم الكلية بأنها ستقدم لكم جميع التسهيلات، وستذلل كافة الصعوبات من أجل أن يخرج هذا المؤتمر في أبهى صورة، كما تعدكم بمخاطبة الجهات المعنية لوضع توصيات المؤتمر موضع التنفيذ لكي تتوافر الحماية الشاملة للمرأة.

والله الموفق والمستعان

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
كلية الحقوق – جامعة المنصورة
ومقرر المؤتمر

المرأة هي محور المجتمع ومصباحه المضيء؛ لذا حرصت إدارة الدراسات العليا بكلية الحقوق – جامعة المنصورة أن يكون المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر تحت عنوان "**المرأة .... والقانون**" سعيًا لصون المرأة، والعمل على ضمان حقوقها، وألا تكون دائمًا ضحية لغيرها.

ويهدف هذا المؤتمر إلى توعية المرأة بحقوقها القانونية، ووضع حلول للإشكاليات القانونية التي تؤثر على تلك الحقوق؛ لتحقيق التوازن التشريعي بين حقوق المرأة والتزاماتها.

وعلاقة المرأة بالقانون لا تقتصر على الحقوق التي تتمتع بها أو الالتزامات التي تقع على عاتقها، بل إن القواعد القانونية– الوطنية والدولية– تتأثر أحياناً بحسب طبيعة المخاطب بها؛ لذا نجد أن بعض القواعد المتعلقة بالمرأة مختلفة عن غيرها من القواعد.

ونهايةً أتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع المشاركين في هذا المؤتمر متمنيًا أن يحقق أهدافه المنشودة في دعم المرأة ورعايتها فينهض مجتمعنا بشقيه الرجال والنساء.

والله ولي التوفيق

محاور المؤتمر

مقدمة:

لما كانت المرأة هي الأساس الذي يستمد منه الإنسان وجوده، والمدرسة العظمى التي يكتسب منها معارفه؛ لذا فهي تلعب دورًا أساسيًا في تقدم وطنها ورفعته، مما جعلها محل عناية الشرائع السماوية والتشريعات الوطنية والقواعد الدولية لضمان حقوقها وحمايتها عند أداء واجباتها.

والاهتمام بالمرأة لا يقتصر على الجوانب القانونية، بل يتعداه إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث حرصت الدولة المصرية على توجيه الأنظار نحوها فجعلت من عام ٢٠١٧م عامًا للمرأة وأنشئت مجلسًا قوميًا لها، ومكنتها من تولى أرفع المناصب القضائية والتنفيذية. ولما لا فلقد كان للمرأة المصرية على مر التاريخ دورًا محوريًا من الناحية السياسية عندما تقلدت الحكم، واقتصاديًا من خلال قدرتها على مواجهة مصاعب الحياة، وتربويًا وثقافيًا عند تربية أبنائها.

ورغم ذلك، تتعرض المرأة للعديد من الانتهاكات سواء المادية أو المعنوية مما دفع المشرع إلى مواجهتها، وعملت كلية الحقوق – جامعة المنصورة على عقد مؤتمرها العلمي الدولي السنوي الثامن عشر هذا العام تحت عنوان: ﴿ **المرأة ..... والقانون** ﴾

محاور المؤتمر

المحور الأول – المرأة والتشريعات الوطنية:

- الحقوق والواجبات الدستورية للمرأة.
- الحماية الجنائية والمدنية للمرأة.

المحور الثاني – المرأة والقواعد الدولية:

- الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الصكوك الدولية.
- مدى تفعيل الحقوق الدولية للمرأة في القوانين الوطنية.

المحور الثالث – المرأة والشرائع السماوية:

- الأحول الشخصية للمرأة في الشرائع السماوية.
- ميراث المرأة في الشرائع السماوية.

المحور الرابع – المرأة والاقتصاد:

- الدور التنموي للمرأة.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

المحور الخامس – الجهود الوطنية لحماية حقوق المرأة:

- دور منظمات المجتمع المدني في حماية المرأة.
- دور المجلس القومي للمرأة.

الجدول الزمني

اليوم الأول : الأحد ١٥ أبريل ٢٠١٨ م

تسجيل المشاركين: ٨,٣٠ – ٩,٣٠ صباحًا
الجلسة الافتتاحية: ١٠ – ١١ صباحًا
استراحة: من ١١ – ١١,٣٠
الجلسة الأولى : من الساعة ١١,٣٠ – ١

الجلسة الأولى : الشرائع السماوية والمرأة

رئيس الجلسة	مقرر الجلسة
أ.د/ محمد أبو زيد الأمير أستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة رئيس قطاع المعاهد الأزهرية السابق ومنسق بيت العائلة المصري	د/ منى أبو بكر حسان مدرس القانون المدني كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١- **ميراث المرأة في الشرائع السماوية**
أ.د/ عبد الرحمن بن صالح الحمدان الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل- المملكة العربية السعودية

٢- **دعوى التمييز ضد المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية بين الافتراء والحقيقة**
د/ عزة محمد عبد الرحمن رضوان مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة-جامعة الأزهر

٣- **التعليق على قانون يحارب المرأة**
أ.د/ أبو السعود عبدالعزيز موسى أستاذ الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق- جامعة المنصورة

٤- **أثر الزواج في استقلال الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**
د/ شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن مدرس المواد القانونية بالكلية التكنولوجية بالمنوفية

٥- **الخلع وصعوبات تطبيقه عند غير المسلمين**
د/ هديل طه غلوش مدرس القانون المدني – بكلية الحقوق- جامعة السادات

٦- **حقوق المرأة العاملة في القانون الإماراتي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (بحث مشترك)**
أ.د/ سعد علي أحمد رمضان أستاذ القانون المدني المساعد بالكلية الإماراتية الكندية الجامعية أم القوين الإمارات العربية المتحدة
أ.د/ محمد إبراهيم سرحان أستاذ الشريعة المساعد بالكلية الإماراتية الكندية الجامعية أم القوين الإمارات العربية المتحدة

استراحة: من ١ : ١,٣٠

الجلسة الثانية : من الساعة: ١,٣٠ : ٣

الجلسة الثانية: الحقوق الدستورية للمرأة

رئيس الجلسة	مقرر الجلسة
أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد أستاذ القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنصورة وعضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي	د/ بسمة محمد أمين مدرس القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١- حماية الحياة الخاصة للمرأة العاملة في مواجهة الوسائل التكنولوجية الحديثة

أ.د/ غـــازي عـــايد الغثيـــان — أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة

٢- الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والشرائع الأخرى

د/ هيـــام كامل إبراهـــيم على — مدرس بكلية الدراسات الإسلامية بقسم الفقـــه شـــعبه الـــشريعة جامعة الأزهر

٣- الاتجاهات الدستورية الحديثة في حماية حق المرأة في شغل وظيفة القضاء"دراسة نقدية تأصيلية".

أ.د/ حسين أحمد مقداد عبداللطيف — أستاذ مساعد القانون العام بكلية الحقوق- جامعة حلوان

٤- إدارة تنفيذ أحكام الأسرة - دراسة مقارنة بين القانون المصرى والكويتى

أ.د/ محمود مختار عبدالمغيث محمد — أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق ـــ جامعة حلوان

٥- المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة – دراسة مقارنة (بحث مشترك)

أ.د/ عبدالله الحبيب عمار المحجوب — أستاذ القانون الدولي العام المشارك بكلية الحقـــوق – جامعـــة السلطان قابوس

د/ محمد أبو بـــكر عبد المقصود — أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعـــة الـــسلطان قابوس والمعار من جامعة المنصورة

د/ أحمد سليمان عبدالراضي محمد — أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعـــة الـــسلطان قابوس والمعار من كلية الحقوق جامعة أسيوط

٦- المرأة في عيون القانون

د/ هـــــاجر طـــه عبد المولى
د/ بسمـــة محمد أمين (وآخرون) — قسم القانون العام- بكلية الحقوق جامعة المنصورة

تناول الغـداء : ٣

اليوم الثاني: الاثنين ١٦ أبريل ٢٠١٨

الجلسة الأولى : من الساعة ٩ – ١٠,٣٠ صباحًا

الجلسة الأولى : المرأة والقانون الجنائي

رئيس الجلسة	مقرر الجلسة
أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق – جامعة المنصورة وعميد الكلية الأسبق	د/ أحمد فاروق زاهر مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١- المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية (بحث مشترك)

أ/ محمد لخضاري — أستاذ متعاقد بجامعة جلالي ليابس– سيدي بلعباس – الجزائر

أ/ فايزة هـــــوام — أستاذة مؤقتة بجامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر

٢- الحماية الجنائية للزوجة ضد العنف الجنسي

أ.د/ محمد نور الدين سيد — أستاذ مساعد القانون الجنائي بكلية القانون – جامعة الشارقة

٣- الأعذار القانونية الخاصة بالمرأة في قانون العقوبات (بحث مشترك)

أ/ أحمد قاسم — باحث دكتوراه تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام

أ/ صواق عبدالرحمان — جامعة الجزائر١ – كلية الحقوق سعيد حمدين

أ/ صحراوي مصطفى

٤- الاتجار بالنساء في القانون الدولي و التشريع الاماراتي

أ/ أحمد محمد حسن الجسمي — باحث دكتوراه في القانون العام – جامعة الشارقة

٥- الحماية الجنائية للمرأة من الاتجار بها في ضوء أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

د/ رامي متولي القاضي — مدرس القانون الجنائي بكلية الشرطة

٦- الحماية الجنائية للمرأة

المستشار د/عبدالفتاح عبدالحميد الرويني — المستشار بهيئة قضايا الدولة والمحاضـــر بكليـــات الحقوق

استراحة : ١٠,٣٠ : ١١

الجلسة الثانية: ١١ : ١٢,٣٠

الجلسة الثانية : حقوق المرأة العاملة

رئيس الجلسة	مقرر الجلسة
أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق أستاذ التشريعات الاقتصادية والمالية كلية الحقوق – جامعة المنصورة ووزير التعليم العالي الأسبق	**د/ علا فاروق زاهر** مدرس القانون المدني كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١- الوعي القانوني للمرأة بين الواقع والمأمول

أ.د / خالد جمال أحمد حسن — أستاذ القانون المدني وقائم بأعمال عميد كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين

٢- سبل الحماية المدنية لحقوق العاملة في قانون العمل البحريني (بحث مشترك)

أ.د/ أمجد محمد منصور — أستاذ القانون المدني المشارك بجامعة العلوم التطبيقية بالبحرين

أ.د/ أحمد رشاد الهواري — أستاذ القانون المدني المشارك بجامعة المملكة بالبحرين

٣- حماية حقوق العاملات المنزليات (الخادمات) في التشريع الإماراتي

أ.د/ محمد محمد سادات — أستاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون جامعة الشارقة

٤- الحماية المدنية للمرأة العاملة في العصر الرقمي

أ.د/ علا فاروق صلاح عزام — أستاذ مساعد بقسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق- جامعة حلوان

٥- عمل الزوجة وأثره علي العلاقات المالية بين الزوجين

أ.د/ فاطمة إسماعيل محمد مشعل — أستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية ومدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

٦- وضعية التمييز الاجتماعي النوعي بين الواقع والقانون دراسة ميدانية وتطبيقية على المهن الأكاديمية بجامعة المنصورة

د/ مروة حمدي سعد رياض — مدرس علم الاجتماع بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة

استراحة : من الساعة ١٢,٣٠ : ١

الجلسة الثالثة : ١ : ٢,٣٠

الجلسة الثالثة : تمكين المرأة ودور منظمات المجتمع المدني

رئيس الجلسة	مقرر الجلسة
أ.د/ فرحة عبد العزيز الشناوي نائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق ورئيس المجلس القومي للمرأة بالدقهلية	د/ هاجر ـه عبد المولى مدرس القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١- **التمكين القانوني للمرأة و مدى تفعيله في التشريع الجزائري**

أ/ وسيلة حاج عبد الرحمان قنوفي — أستاذة محاضرة كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف٢ الجزائر

٢- **التنمية الريفية وتمكين المرأة : دراسة حالة لمصر (بحث مشترك)**

د/ المعتصم بالله مصطفى محمد — مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بكلية الحقوق– جامعة المنصورة

د/ ميادة علي حسن على المرسي — مدرس مساعد بقسم الاقتصاد والمالية العامة بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

٣- **مشروع قانون مواجهة إساءة استعمال الزوج لحقوقه الشرعية**

أ.د/ أسامة أبو الحسن مجاهد — أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق-جامعة حلوان وعضو اللجنة العلمية الدائمة للقانون الخاص ومحام بالنقض ومحكم

٤- **تولي المرأة المناصب السيادية بين التقييد والإطلاق**

أ.د/ عامر أحمد طه الجارحي — عميد فرع الجامعة العمالية بالإسكندرية

٥- **نظام الكوتا في الجزائر مقاربة تحليلية مع التشريعات العربية**

أ/ رحيمة الصغير ساعد نمديلي — أستاذة مساعدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢-الجزائر

٦- **رفض تعيين المرأة في الوظائف الفنية بمجلس الدولة المصري بين ملائمات السلطة التقديرية وعدم الدستورية**

د/ ياسر محمد عبد السلام رجب — مدرس القانون العام – بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الجلسة الختامية

الجلسة الختامية : من الساعة ٢,٣٠– ٣

تناول الغداء : ٣

الجلسات والمتحدثون

اليوم الأول: الأحد ١٥ أبريل ٢٠١٨

الجلسة الأولى

الشرائع السماوية والمرأة

رئيس الجلسة

أ.د/ محمد أبو زيد الأمير

أستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية السابق

ومنسق بيت العائلة المصري

مقرر الجلسة

د/ منى أبو بكر الصديق حسان

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

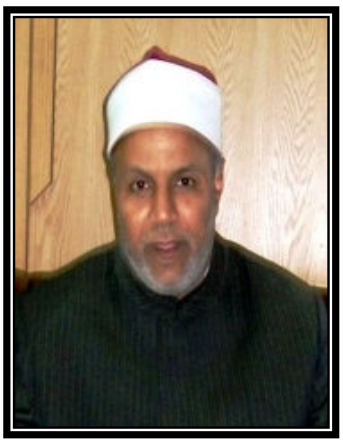

أ.د/ محمد أبو زيد الأمير

- أستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة.
- منسق بيت العائلة المصري .
- رئيس قطاع المعاهد الأزهرية السابق.
- عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة الأسبق.
- عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بقسم الفقه جامعة الأزهر.
- عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

د/ منى أبو بكر الصديق حسان

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أ.د/ عبدالرحمن بن صالح الحمدان
أستاذ الفقه المساعد ووكيل كلية الشريعة والقانون
بجامعة حائل – المملكة العربية السعودية

- حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وعملت مدة ١٣ عاما محققا في النيابة العامة في السعودية ثم انتقلت للتدريس في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل منذ عام ١٤٣٥ هـ ولله الحمد .
- أرأس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل .
- عدد من البحوث المحكمة والمنشورة .

ميراث المرأة في الشرائع السماوية

بينا في هذا البحث عناية الإسلام واهتمامه بأمر المواريث حيث تكفل الله سبحانه بنفسه بتبيان وتوضيح أمور الإرث والأنصبة بشكل قد لا نجد له نظيرا في الأحكام الشرعية الأخرى، وحفظ لذوي الميراث حقوقهم، وجاء في تلك الحقوق حفظ حق المرأة المستحقة للإرث، وعدم هضم حقها.

فالإسلام أعطى الأنثى غالبا نصف ما يستحقه الذكر إذا كانا في درجة قرابة واحدة، وفي بعض الأحيان أعطاها مثل ما يعطي الذكر، وفي بعض الأحيان أعطاها أكثر مما أعطى الذكر، وفي بعض الأحيان أعطاها وحجب الذكر، وهذا يبين بطلان دعوى أولئك المشككين في الإسلام. بينما نجد إرث الأنثى لدى اليهود قائم على حرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت زوجة أو بنتا أو أماً أو أختاً إلا عند فقد الذكور ، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن. وكذلك الحال لدى النصارى حيث إن أغلب الأحكام لديهم هي مأخوذة من اليهود، ذلك أن الإنجيل حسب ما هو مقرر عندهم جاء ليعالج المسائل الأخلاقية والروحية فقط والتي تبدلت عند اليهود وتغيرت. وبينا أن الإسلام جاء ليرفع عن المرأة ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه ، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به ومن هذه الحقوق حقها في الميراث .

د/ عزة محمد عيد الرحمن رضوان
مدرس بقسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالقاهرة - جامعة الأزهر

دعوى التمييز ضد المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية بين الافتراء والحقيقة

النساء والرجال معا هما المكون للحياة الإنسانية بأصل الخلقة : يقول الله تعالى : [يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء] وقال تعالى : [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا] وفي الحديث الشريف : [النساء شقائق الرجال] ، وهذا يقتضي الوحدة في الحقوق والواجبات ، يقول الله تعالى : [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف]، هذه هي القاعدة في الحقوق والواجبات للرجل والمرأة ، ومن أهم الحقوق : الحقوق المالية وأخصها : الحقوق المكتسبة بسبب الصلات الإنسانية ، ومنها الحقوق الثابتة بالإرث ، وقد مرت قضية ميراث المرأة بأطوار عدة بحسب تطور العلاقة الإنسانية عبر التاريخ الإنساني ، وقد شغلت الشرائع السماوية مساحة كبيرة في تنظيم العلاقات الإنسانية عبر التاريخ خاصة فيما يتصل بحق المرأة في الميراث ، ومن خلال هذا البحث : سوف أعرض لمراحل تطور حق النساء في التملك (الذمة المالية للمرأة) في الشرائع السماوية خاصة : [المرأة في المجتمعات العربية قبل الإسلام ، ومكانتها المالية ، وكيف انتزعت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة المالية] ، ولموقف الشرائع السماوية من ميراث النساء منعا أو منحا : في الشريعة اليهودية ، وفي المسيحية ، وفي الشريعة الإسلامية [وأقارن بين موقف كل منها ، وإذا كانت الشريعة تعطي المرأة الحق في الميراث أوضح موقف الشريعة من المرأة بالنسبة للرجال من حيث نصيب كل ، وأذكر بعض الشبهات حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية : [تمييز الشريعة بين الرجال والنساء في الميراث – انتقاص الشريعة من حقوق المرأة – ضرورة المساواة بين الرجال والنساء في الميراث) وأناقشها بالحجة والبرهان ، وأذكر طرفا من موقف الأنظمة القانونية الحديثة من ميراث المرأة وأبين موقف الشريعة الإسلامية منها ، وفي النهاية أذكر أهم النتائج المستفادة من البحث .

أ.د/ أبو السعود عبد العزيز موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

التعليق على قانون يحارب المرأة

المقصود بهذا القانون هو القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م وبعد الحكم بعدم دستورية صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م

وكلاً القانونين يقيد تعدد الزوجات بقيود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كما سوف نرى من خلال هذا البحث.

فقد صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية[١]. القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

فقد جاء بالمادة الحادية عشرة مكررًا والمضافة بالقانون السابق:

"على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية. فإذا كان متزوجًا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً. ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك."

مدى محاربة هذا القانون للمرأة:

قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م والذي حكم بعدم دستورية ثم صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م لم تكن القوانين الخاصة بأحكام الأسرة تتعرض لتقييد تعدد الزوجات اكتفاء بالقيود التي وضعها الشارع الحكيم والتي فيها الأمان الكافي للمرأة لو تم تطبيقها التطبيق الإسلامي الصحيح.

وفي غمرة الإعجاب بالغرب وبتقدمه الصناعي والتكنولوجي، والمغلوب يكون دائمًا مولعًا بالغالب ومعجبًا به، ومولعًا كذلك بتقليده وتقليد أسلوبه في الحياة، وبدلاً من تقليد الغرب فيما نفتقده ونحتاج إليه من حيث التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يتطلب إتقان العمل والإخلاص فيه، طرحنا هذا كله جانبًا، وبدأنا في تقليد الغرب في كل ما هو غير جوهري، بل قد يكون التقليد فيما هو تافه وقد يكون ضارًا غير نافع.

ومن المثير للعجب والاشمئزاز أن نلجأ إلى تقليد الغرب في سن القوانين التي لا تتفق مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، ولا مع عاداتنا وتقاليدنا التي تشكلت بالموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وهل كانت القوانين الإسلامية عاجزة عن تنظيم أمور حياتنا حتى نطبق على أنفسنا القوانين الغربية المخالفة لأحكام شريعتنا، مثل إباحة الربا في القانون المدني، وإباحة الزنا في قانون العقوبات، حيث لا عقاب على ارتكاب جريمة الزنا إذا كانت بالتراضي وإلا إذا كان مع امرأة متزوجة أو في منزل الزوجية؟

والأدهى والأعجب من ذلك أن يحاول البعض وخاصة من النسوة اللاتي لا إيمان لهن تقليد الغرب تقليداً أعمى من حيث محاربة الفضيلة وتشجيع الرزيلة، حيث أنهم في الغرب يحاربون تعدد الزوجات ويمنعونه مع إباحة تعدد العشيقات والخليلات، فيعملون على استصدار قوانين فيها تقييد لتعدد الزوجات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بحجة حماية المرأة التي هي متزوجة.

ونحن نقول لهم إن هذا كذب ويهتان ومخالف للواقع، فليس في هذا التقييد لتعدد الزوجات – مع مخالفة لأحكام

---

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يوليو ١٩٨٥م.

الشريعة الإسلامية – حماية للمرأة، بل هو التقليد الأعمى للغرب ولقوانينه وعاداته وتقاليده.

فإذا كان في هذه القوانين المقيدة لتعدد الزوجات حماية لبعض النساء المتزوجات، فإنها ضد بعض النساء المتزوجات، وضد النساء غير المتزوجات.

فإذا كانت هناك زوجة لا تنجب (عقيم) ومع منع تعدد الزوجات هل من مصلحة هذه الزوجة العقيم أن يطلقها زوجها لكي يتزوج بامرأة أخرى تنجب له الأولاد الذين يرغب فيهم؟ وإذا طلقت ويعلم الناس أنها عقيم فلن يتزوجها أحد، أم يكون من مصلحتها السماح بتعدد الزوجات، وتظل في عصمة زوجها، ويتزوج زوجها بامرأة أخرى صالحة للإنجاب؟

لا شك أن الحل الثاني المتمثل في السماح بتعدد الزوجات هو الأفضل لمثل هذه المرأة المتزوجة.

وكذلك إذا كانت الزوجة مريضة بمرض عضال لا يرجى البرء منه. هل يكون من مصلحتها أن يقوم الزوج بتطليقها لكي يتزوج بامرأة أخرى ليست مريضة لأنه لا يسمح بتعدد الزوجات؟

أم يكون من مصلحتها أن يسمح بتعدد الزوجات، وفي هذه الحالة تظل في عصمة زوجها ينفق عليها ويقوم بعلاجها، ويتزوج بامرأة أخرى يشبع معها رغباته الفطرية.

وكذلك إذا كانت الزوجة سيئة الخلق ولها أولاد من زوجها ولا يرغب في طلاقها لأجل أولادها منه، ويرغب في الزواج من امرأة أخرى تكون حسنة الخلق.

هل يكون من مصلحة هذه المرأة سيئة الخلق أن يطلقها زوجها ويترك لها أولادها منه لكي يتزوج بأخرى حسنة الخلق لأنه لا يسمح بتعدد الزوجات؟

أم يكون من مصلحة هذه الزوجة أن تترك في عصمة زوجها مع أولادها ويتزوج بامرأة أخرى تكون حسنة الخلق.

ومثل هذا كثير لنساء متزوجات يكون من مصلحتهن السماح بتعدد الزوجات، ويلحقهن أكبر الضرر في عدم السماح بتعدد الزوجات، لوضع الزوج أمام خيار صعب لا مفر منه وهو تطليق زوجته لكي يتزوج بامرأة أخرى.

وإذا كانت هناك امرأة غير متزوجة، مثل فتاة عانس، أو أرملة ذات أولاد، أو مطلقة.

هل يكون من مصلحتها تقييد تعدد الزوجات؟

وقد ثبت في كل الإحصاءات الرسمية زيادة عدد النساء عن عدد الرجال لأسباب منها الحروب التي تأكل الرجال دون النساء، لأن الجيوش من الرجال وليس من النساء.

فأين هي الحماية للنساء التي يدعونها من هذه القوانين المقيدة لتعدد الزوجات للمرأة بصفة مطلقة؟

وهل يجوز حماية بعض النساء على حساب البعض الآخر منهن؟

هل هذه عدالة يراها واضع هذه القوانين؟ وهل هذا يوافق أحكام الشريعة الإسلامية؟

على أنه يجب أن ننبه ونذكر أن تعدد الزوجات ليس فرضًا ولا سنة وإنما هو مباح إذا توافرت شروطه والعوامل التي تقتضيه التي أشرت إليها في هذا الملخص.

<u>ومن أهم شروط التعدد بين الزوجات:</u>

أولاً: ألا يزيد عدد الزوجات عن أربع من النسوة.

ثانياً: قدرة الزوج المالية والصحية لإعطاء هؤلاء الزوجات حقوقهن وإلا كان الزواج حراما لظلم هؤلاء الزوجات.

ثالثًا: أن يعدل الزوج بين زوجاته بصورة مطلقة في كل ما يستطيع العدل فيه.

وفي كلمة أخيرة يجب أن نفرق بين أحكام الشريعة الإسلامية العظيمة التي ما أنزلها الله عز وجل إلا لإسعاد البشرية وبين تصرفات بعض الأزواج البعيدة تمامًا عن الشريعة وعن أحكامها بعد السماء عن الأرض.

والله الموفق والمعين لما يحبه ويرضاه

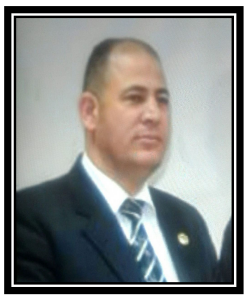

د / شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن
مدرس المواد القانونية بالكلية التكنولوجية - المنوفية
وزارة التعليم العالى

أثر الزواج في استقلال الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا وبصائرنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة، وجعلنا بها خير أمة أخرجت للناس.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين

أما بعد،،،

إن منهج الإسلام متوازن لا تناقض بين أجزائه، فهو منهج يحقق العدل في

أدق معانيه ، وفي أوسع مدى ، ومنهج شامل لا يترك أمرًا فيه صلاح إلا ووجه إليه، وقد أعز الإسلام المرأة، وجعل لها مكانة عالية وأعطاها جميع حقوقها المادية ، والمعنوية، فللمرأة حقوق مالية متعلقة بها ، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة حق النفقة لها سواء كانت بنتًا أو زوجة أو أمًا، وكما تثبت لها كذلك عليها حقوق ماليّة واجبّة قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... (٢٢٨)﴾ (١)

فقد جعل لها الإسلام أهلية كاملة كالرجل ، وذمة مالية مستقلة بها سواء كانت بنتًا أو زوجة أو أمًا، فأثبتت الشريعة الإسلامية للمرأة حقًا في الملكية التامة، وحقًا في العمل وممارسة التجارة والاستثمار، وحريتها في التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية لذلك، وبذا فإن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، وهي الشريعة الكاملة التي نظَّمت بأحكامها جميع جوانب حياة الناس، وأرشدتهم إلى أقوم السُّبُل لصلاح دينهم ودنياهم ، ومن أهم مجالات التشريع الجانب الذي يكفل للمرأة حقوقها ، فقضية المرأة في العصر الحاضر من أعظم التحديات التي تواجه البشرية، بخاصة عندما خرجت من بيتها و أصبحت تشاطر الرجل في عمله، فما من مكان يعمل فيه الرجل إلا أصبحت المرأة تعمل فيه إلى جانبه إلا هناك الكثير من الأعداء الذين يريدون النيل من هذه الأمة بأي وسيلة فأصبحوا يفكرون في غزو الأسرة للتقليل من ترابطها و تآلفها، فقاموا بتحريضها و تعبئتها وقد نجحوا في ذلك فأصبحنا نسمع أمورًا لم تكن من قبل ومنها أن المرأة مهضومة الحق في أمور عديدة فأردت أن أتطرق لأمر واحد أبين فيه مدى عدالة الإسلام حيث جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل وأحببت أن أكون أكثر موضوعية حتى لا أطيل فتناولت جانبًا من هذا الموضوع: (أثر الزواج في استقلال الذمة المالية للمرأة) ؛ لأبين من خلاله مكانة المرأة في الإسلام، وأن الإسلام أعطى المرأة كافة حقوقها المالية، في حين أن الغرب قد هضم هذه الحقوق و لم يعترف بها إلا حديثًا ، فجعل الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل حتى ولو كانت متزوجة.

---

(١) سورة البقرة : ج ٢ / الآية ٢٢٨ .

د/ هديل طه غلوش

مدرس القانون المدنى

كلية الحقوق – جامعه مدينة السادات

- ليسانس الحقوق و أول الدفعه عام ١٩٩٨ بتقدير جيد جدا – جامعه المنوفية ، معيد من ١٥-٧-١٩٩٩ الى ٢٥-١-٢٠٠٤ بكلية الحقوق –جامعة المنوفية ، مدرس مساعد من ٢٥-١-٢٠٠٤ الى ٢٢-٢-٢٠١٠ بكلية الحقوق – جامعة المنوفية ، درجه الدكتوراة فى الحقوق بتقدير جيد جدا ، مدرس من ٢٢-٢-٢٠١٠ بكلية الحقوق –جامعة المنوفية حتى ٢٠١٣ ثم نُقلت لقسم القانون المدنى بكلية الحقوق –جامعة مدينة السادات وحتى الآن ، قمت بتدريس نظرية القانون بكليتى الحقوق و التجارة ،الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، مصادر الالتزام واثباته ، التأمينات الاجتماعية ، عقدى الايجار و الوكالة و القانون الزراعى.

الخلع ومشكلات تطبيقه عند غير المسلمين

بدأت البحث بماهية الخلع بتعريفه فى اللغة و الفقه الاسلامى والقانون ثم أركانه ثم شروطه ثم أثار إقامة دعوى الخلع ثم تعرضت لبعض المشكلات التى واجهت تطبيق نظام الخلع على غير المسلمين من هذه الصعوبات : صعوبة تصدع الحياة الزوجية واستحالة العشرة و استحكام النفور فى حين ان بعض الشرائع تتطلب استمرار هذه الحالة لمدة ثلاث سنوات ، و صعوبة رد الصداق : هناك بعض شرائعهم لا تعرف المهر ووجوبه ، وان كان العرف عندهم درج على تقديم مهر للمرأة فى فترة الخطبة و قبل الخطبة الرسمية و قد ثار الخلاف حول رد هذا المهر بإعتباره من الهدايا التى تأخذ حكم الهبة التى يجوز العدول عنها و يجب ردها – و هناك من يرى انها ليست هبة و أنما يجب ردها تبعا لقاعدة عدم الإثراء بلا سبب بمعنى أنها ليست من مسائل الأحوال الشخصية و لكن تغير من التصرفات الخاصة الخاضعة للقانون المدنى ، مشكلة تغيير الديانة أو الطائفة أو الملة : جاء القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ خلو من نص يحسم هذه المشكلة الا ان القضاء استقر بشان المذاهب المسيحية كى تطبق شريعتهم ضرورة اتحاد الديانة والملة والطائفه وقت رفع الدعوه .وبالنسبة للانجليين فان المجلس الملى الانجليى هو الذى ينعقد له دون سواه الاشراف على شئون المسيحين البروستانت ومن ثم لا يعتد الا بقراراته .وخلاصه القول ان تطبيق الماده ٢٠ ق لسنه ٢٠٠٠ بشان نظام الخلع على غير المسلمين يتم طبقا لما هو وارد بمواد الإصدار عند اختلاف طرفي النزاع فى الديانة أو المذهب أو الطائفة او الملة حيث فى هذه الحالة يطبق مذهب ابو حنيفه اعمالا للقانون المشار اليه .

أ.د / محمد إبراهيم سرحان

أستاذ مساعد بالكلية الإماراتية الكندية الجامعية
الإمارات العربية المتحدة / عراقي الجنسية

- الدكتور محمد إبراهيم سرحان أستاذ مساعد في قسم القانون في الكلية الإماراتية الكندية الجامعية.
- حاصل على درجة الدكتوراه والماجستير في الفقه المقارن، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

دكتور مستشار / سعد علي أحمد رمضان

أستاذ القانون المدني المساعد
الكلية الإماراتية الكندية الجامعية أم القوين – الامارات العربية

- دكتور مستشار / سعد علي أحمد رمضان أستاذ القانون المدني المساعد بالكلية الإماراتية الكندية الجامعية أم القوين الامارات العربية المتحدة مصري الجنسية حاصل على ليسانس الحقوق دفعة ١٩٩١ بتقدير عام جيد جدا – كلية الحقوق – جامعة المنصورة ودبلوم الشريعة الإسلامية ١٩٩٧ ودبلوم القانون الخاص سنة ١٩٩٨ كلية الحقوق جامعة المنصورة دكتوراه في القانون المدني كلية الحقوق جامعة المنصورة بتقدير عام جيد جدا مع مرتبة الشرف سنة ٢٠٠٦ ومستشار قانوني سابق بدولة الامارات ومحكم دولي معتمد لدى مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي والمركز الاسلامي للتوفيق والمصالحة.

حقوق المرأة العاملة في القانون الإماراتي / دراسة مقارنة.

يتلخص البحث لبيان حقوق المرأة العاملة في القانون الإماراتي مقارنة في الفقه الإسلامي حيث تبوئت المرأة الإماراتية أعلى المناصب، وأعطى المشرع للمرأة الحق في العمل وساوى بينها وبين الرجل ووضع أحكاماً تضمن حمايتها والمحافظة على أخلاقها وصحتها، وحظر المشرع تشغيل النساءً ليلاً ، كذلك حظر المشرع تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة. وفي كل هذا تأكيد لما جاء به الدين الإسلامي.

ولبيان هذه الحقوق في القانون الاماراتي والفقه الإسلامي جاء بحثنا على النحو التالي:

المقدمة : وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، ومشكلة البحث ومنهج البحث .

المبحث الأول : حقوق المرأة العاملة في الإسلام.

المطلب الأول : مشروعية عمل المرأة في الإسلام .

المطلب الثاني : ضوابط عمل المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : حقوق المرأة العاملة في القانون الاماراتي.

المطلب الأول : الاحكام الخاصة بشروط وظروف تشغيل المرأة .

المطلب الثاني : الاحكام الخاصة بحماية الأمومة .

الخاتمة : نتائج البحث والتوصيات.

الجلسات والمتحدثون

الجلسة الثانية

الحقوق الدستورية للمرأة

رئيس الجلسة

أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

وعضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

مقرر الجلسة

د/ بسمة محمد أمين

مدرس القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد

- أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة
- عضو فى قوائم المحكمين لفحص الإنتاج العلمي للقانون العام لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين فى الدورة رقم (١٢) ٢٠١٦ ـ ٢٠١٩ من ٢٠١٧/٢/١٩ إلى ٢٠١٩/٨/٢٣
- رئيس لجنة التعليم باللجنة العليا للإصلاح التشريعى.
- مستشار وزير التعليم العالى وعضو لجنة الخبراء العشرة لإعداد الدستور المصرى الذى صدر فى يناير ٢٠١٤
- قائم بعمل المقرر اللجنة العلمية الدائمة للقانون العام لوظائف الاساتذة والأساتذة المساعدين
- مقرر اللجنة العلمية الدائمة لترقية الاساتذة والأساتذة المساعدون بكليات الحقوق فى الجامعات المصرية فى الدورة الحالية

د/ بسمة محمد أمين

مدرس القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أ.د/ غازي عايد الغثيان السلايطة

أستاذ القانون المدني المساعد- جامعة أبو ظبي

الإمارات العربية المتحدة

- حاصل على درجة الدكتوراه في القانون المدني من جامعة القاهرة بتقدير جيد جداً ٢٠١٢ ودرجة الماجستير في القانون المدني من جامعة مؤته بتقدير جيد جداً ٢٠٠٦ ودرجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة مؤته بتقدير جيد جداً ٢٠٠٠ في الأردن، وأعمل حالياً أستاذ القانون المدني المساعد في جامعة أبوظبي في الإمارات منذ ٢٠١٣/٧/٢٧ ولغاية الآن، وقبل ذلك عملت باحث قانوني في وزارة العدل الأردنية منذ ٢٠٠٢/٢/١٣ ولغاية ٢٠١٣/٧/٢٦ ، ولدي عدة أبحاث علمية منشورة في مجلات علمية محكمة، وثلاث أوراق علمية مقدمة في مؤتمرات علمية دولية .

حماية الحياة الخاصة للمرأة العاملة في مواجهة الوسائل التكنولوجية الحديثة

يثير التطور العلمي والتكنولوجي في العصر الحاضر تساؤلات جديدة على الفكر القانوني ، وتضفي على مشكلاته القديمة مشكلات جديدة جديرة بالبحث والدراسة، ومن المسائل التي تحظى باهتمام بالغ في العصر الحديث مسألة حماية الحياة الخاصة للمرأة العاملة في ميدان علاقات العمل، وتكمن الاشكالية الأساسية في صعوبة التوفيق بين حق صاحب العمل في ممارسة سلطاته وحق العاملة في احترام حياتها الخاصة. فالعامل بحكم العقد الذي يربطه بصاحب العمل، يخضع في أدائه لعمله لإشراف ورقابة صاحب العمل، وبسبب علاقة التبعية التي تقيد نسبيا حريات العامل، فتجعله تابعا لسلطة الاشراف لصاحب العمل الذي يفرض المراقبة المستمرة على العمال داخل منشأته باستعمال وسائل الرقابة الإلكترونية مما يهدد حياتهم الخاصة. حيث إن التطور العلمي السريع يشكل خطورة على خصوصية الإنسان؛ إذ فيه اعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، فأجهزة المراقبة يمكنها أن تعري الإنسان تماماً وتكشف أسراره مهمها كان حريصاً على إخفائها. ومما يزيد الأمر صعوبة أن وسائل المراقبة الإلكترونية أخذت تتطور تطوراً سريعاً ومتلاحقاً، بينما بقيت النصوص التشريعية بلا تطور أو لم تطور بنفس السرعة أحياناً، وتعجز النصوص عن احتواء هذه الوسائل أو حصرها أحياناً أخرى، ومن ثم ننتقل من مشكلة الشرعية وعدمها إلى مشكلة عدم وجود النص، أو عدم وضوحه وشموله، على الرغم من أنها عرضت على القضاء.

د/ هيام كامل إبراهيم علي
مدرس بكلية الدراسات الإسلامية
بقسم الفقه شعبه الشريعة – جامعة الأزهر

الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والشرائع الأخرى

لقد أعلى الإسلام من قيمة المرأة وأقر لها حقوقها كاملة ومنها: حق المرأة في التصرف في مالها؛فجعل لها ذمة مالية مستقلة،قال تعالى"**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**"(١) في حين كانت المرأة – ولا تزال – في كثير من الشرائع الأخرى مهانة مهدرة الحقوق، فلم يكن لها حق في الإرث بل هي نفسها موروثة وليس لها على زوجها أي حق ولم يوجد عندهم قانون يمنع الزوج من النكاية بها فهي مهضومة في كثير من حقوقها"(٢). **ففي اليهوديّة** تعتبر المرأة أصل الشر في العالم، ونرى ذلك بوضوح في التوراة: " وقال – أي الرب– للمرأة: تكثيرًا أُكَثِّرُ أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادًا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك" (٣) والمرأة عند اليهود في مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإذا آل الميراث إليها لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، وقد جاء في العهد القديم، " المرأة لا ترث ما دام في الأسرة رجال بل إنها تُورَث كمتاع إذا مات زوجها"(٤)، **وفي المسيحية :** يقول بولس الرسول في وصيته " "لِتَصْمُتْ نساؤكم في الكنائس؛ لأنه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمن بل يخضعن"(٥) وفي سنة ١٧٩٠ م، بيعت امرأة في أسواق انجلترا بشلنين ؛ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها، فالقانون الإنجليزي يبيح للرجل بيع زوجته وحدد الثمن بستة بنسات، وبقي هذا القانون حتى عام ١٨٠٥ م، وكتب الفيلسوف الإنجليزي "هيربرت سبنسر" في كتابه علم الاجتماع"إن الرجال كانوا يبيعون زوجاتهم في إنجلترا"(٦).

لذا أردت في هذا البحث أن ألقي الضوء على المبادئ الإسلامية التي كفلت حق المرأة في استقلال ذمتها المالية للرد على أمثال هؤلاء من ناحية، ولإظهار الأحكام التشريعية التي وضعها الفقهاء للرد على التساؤلات التي تدور في أذهان العامة من ناحية أخرى.

---

(١) سورة النساء آية ٣٢

(٢) السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٨

(٣) (تكوين ٣: ١–١٦).

(٤) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٥

١٤١٥ ه ١٩٩٤ م . ، مسلم للنشر، الرياض، ١٤١٠ ه. ، الفكر، بيروت، لبنان، ط ١ و انظر البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان، ص٤–١٧ وانظر السباعي، المرأة بين الفقه والقانون١٩٩٤م ، ص ١٥، م . ، مسلم للنشر، الرياض، ط١

(٥) في وصيته لأهل كورنثوس الثانية ١٣: ١٢

(٦) يعد هربرت سبنسر فيلسوف بريطاني وأحد رواد الفكر الاجتماعي ، الذي تناول نظرية خاصة في تنمية وتطور المجتمع هي المماثلة البيولوجية ، ولد في ويرلى في انجلترا عام ١٨٢٠– ١٩٠٥م، لأسرة تنتمي إلى الطبقة المتوسطة ، من مؤلفاته: الاستقرار الاجتماعي ، مبادئ علم الاجتماع .

أ. م. د/ حسين أحمد مقداد عبداللطيف

أستاذ مساعد القانون العام
بكلية الحقوق، جامعة حلوان

- حسين أحمد مقداد، مولود في غرة فبراير ١٩٨٤م بمحافظة الفيوم، مصر. أستاذ مساعد بقسم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة حلوان، ومدير وحدة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي"سابقا". للباحث عدة بحوث متخصصة وبعض المؤلفات العامة في مجال القانون الدستوري والقانون الإداري، ويشرف على العديد من رسائل الدكتوراه والماجستير. للباحث خبرة كبيرة في مجال المحاكمات الصورية والعيادات القانونية.

الاتجاهات الدستورية الحديثة في حماية حق المرأة في شغل وظيفة القضاء-"دراسة نقدية تأصيلية".

لم يتوان المشرع الدستوري المصري في التكريس لمساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق والحريات على اختلاف صورها ودون تمييز بينهما لأي سبب كان، بل كرَّس لتمييزها إيجابيا؛ انتصارًا على اعتبارات الواقع التي قد تُفرغ نصوص "المساواة الفعلية" من مضمونها، ومن بين هذه النصوص وأحدثها إقرارًا شعبيًا، نص المادة الحادية عشرة من الدستور القائم والتي تنص على أن: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، ...، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها".

ليصير حق المرأة في تولي وظيفة القضاء على اختلاف صورها، من دون تعللٍ بطبيعة العمل القضائي، أو تذرعٍ بقصور تكوين المرأة، حقًا دستوريًا أصيلا لكل امرأة تستوفي شروط شغلها، ليضحى شرط الذكورة غير معتبر دستوريا، من حيث المبدأ، بل والأكثر من ذلك أن حق الجهات والهيئات القضائية في إبداء الرأي القانوني في هذه المسألة التي طالما اختُلف في حكمها فقها وقانونا، بات مقيدًا بموجب هذا النص الدستوري الصريح؛ حيث باتت المساواة بين المرأة والرجل التزاما دستوريا يثقل كاهل الدولة، في حدود أحكام الدستور التي تجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ومن ثم لا تتسع سلطة المشرع أو نطاق الحق في إبداء الرأي القانوني في هذه المسألة، لأكثر من تمكين المرأة من ممارسة حق دستوري أصيل لها.

أ.د/ محمود مختار عبد المغيث محمد
أستاذ مساعد ورئيس قسم قانون المرافعات
كلية الحقوق . جامعة حلوان

- أستاذ قانون المرافعات المساعد كلية الحقوق جامعة حلوان.
- رئيس قسم قانون المرافعات كلية الحقوق جامعة حلوان.
- مدير وحدة القياس والتقويم الطلابي.
- مدير تحرير مجلة كلية الحقوق ــ جامعة حلوان السابق.

إدارة تنفيذ أحكام الأسرة دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي

وتضطلع إدارة التنفيذ التابعة لمحكمة الأسرة ــ فى مصر ــ بمهمة الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة ودوائرها الاستئنافية، وهو ما يثير التساؤل عن تشكيل هذه الإدارة لبيان ما إذا كان يختلف عن تشكيل إدارة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات أو لا ؟ وما هى المهام التى أسندها قانون محاكم الأسرة لهذه الإدارة فى نطاق الإشراف على إجراءات التنفيذ، وما إذا كان لإدارة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات دوراً فى هذا الشأن أو لا ؟

ومن ناحية ثانية ، أسند قانون محاكم الأسرة المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لقاضى التنفيذ التابع لمحكمة الأسرة مهمة إصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ، فلا تشاركه إدارة التنفيذ فى هذا الاختصاص، إلا أن قانون محاكم الأسرة لم يوضح كيفية استصدار هذه الأوامر والقرارات، وما هى ألية الطعن عليه، والجهة المختصة بنظر الطعن، وهل أسند قانون محاكم الأسرة الكويتى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ لإدارة تنفيذ الأسرة مهمة إصدار هذه القرارات والأوامر الولائية أم لا؟

ومن ناحية ثالثة، ثار خلاف فقهي وقضائي ــ فى مصر ــ حول تحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، فى حين عالج قانون محاكم الأسرة الكويتي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ صراحة مسألة الاختصاص بنظر منازعات تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وذلك بموجب المادتين ١٢، ١٤.

١- أ.د/ عبدالله الحبيب عمار المحجوب

أستاذ القانون الدولي العام المشارك بكلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس

- معيد بكلية القانون (جامعة قاريونس- بنغازي- ١٩٨٧)
- أستاذ بكلية القانون (جامعة قاريونس- بنغازي- ١٩٩١) بدرجة ماجستير بقسم القانون العام
- أستاذ بكلية القانون (جامعة قاريونس- بنغازي- ٢٠٠١-٢٠٠٣) بدرجة دكتوراه بقسم القانون الدولي
- أستاذ ورئيس قسم بكلية القانون – جامعة الفاتح- طرابلس منذ ٢٠٠٣-٢٠١٢
- رئيس قسم القانون والنظم السياسية (كلية القانون – جامعة الفاتح – طرابلس ٢٠٠٦- ٢٠٠٨)
- مدير ادارة المنظمات الدولية بمؤتمر الشعب العام (البرلمان) (٢٠٠٩-٢٠١١)
- عضوية اللجنة المصرية للقانون الدولي
- عضوية اتحاد المحامين العرب

٢- أ.د/ محمد أبو بكر عبد المقصود

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق
جامعة السلطان قابوس والمعار من جامعة المنصورة

- معيد بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من أغسطس ٢٠٠٦ إلى أكتوبر ٢٠٠٦.
- مدرس مساعد بقسم القانون العام بذات الكلية في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٦ حتى ابريل ٢٠١١.
- مدرس (أستاذ مساعد) بقسم القانون العام بذات الكلية اعتبارًا من إبريل ٢٠١١ حتى الآن.
- عضو هيئة تدريس زائر بكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس خلال فصل الخريف ٢٠١٥، وفصل الربيع ٢٠١٦.
- أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس من أغسطس ٢٠١٦ حتى الآن.

٣- أ.د/ أحمد سليمان عبد الراضي محمد

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس
والمعار من كلية الحقوق جامعة أسيوط

- درجة الليسانس: كلية الحقوق – جامعة أسيوط، تقدير عام جيد جداً مع مرتبة الشرف، الترتيب "الأول"، الدفعة ٢٠٠٦.
- دبلوم القانون العام: كلية الحقوق جامعة أسيوط عن العام الجامعي ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.
- دبلوم العلوم الإدارية: كلية الحقوق جامعة أسيوط عن العام الجامعي ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨.
- درجة الدكتوراه: كلية الحقوق–جامعة أسيوط، تقدير ممتاز في ٢ أبريل ٢٠١٤، تحت عنوان "المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية".
- معيد بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعة أسيوط في ٢٠٠٨/٢/١٨.
- مدرس مساعد بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعة أسيوط في ٢٠٠٨/٨/٥.
- مدرس بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعة أسيوط فى٢٠١٤/٦/٢٦.

المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة – دراسة مقارنة

لقد أحاطت الدساتير المختلفة الوظيفة العامة بمجموعة من الضمانات، تهدف إلى تولى الوظائف العامة على أساس الكفاءة والجدارة دون محاباة أو وساطة، وبما يؤدي في النهاية إلى تمكين الأجهزة الإدارية من تقديم خدماتها للجمهور بشكل كفء، وذلك دون النظر لأي اعتبار آخر يكون من شأنه تفضيل شخص وحرمان آخر. وأمام هذا التأكيد الدستوري على ضرورة مراعاة المبادئ الدستورية في تولي الوظائف العامة، إلا أننا في كثير من الأحيان نجد خروجًا على تلك المبادئ، وخاصة فيما يتعلق بحق المرأة في تولي الوظائف العامة. ولذا كان من الضروري الوقوف على الأسس القانونية المختلفة لحماية حق المرأة في تولي الوظيفة العامة، سواء كانت أسسًا دستورية مصدرها الدستور أو مبادئ القضاء الدستوري، أو أسسًا دولية مرجعها أحكام ومبادئ القانون الدولي، أو أخيرًا أسسًا مردها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

وترتيبًا على ذلك، سنقسم الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:
المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية لمبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة.
المبحث الثاني: الحماية الدستورية لمبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة.
المبحث الثالث: حق المرأة في تولي الوظائف العامة من منظور الفقه الإسلامي.

المرأة في عيون القانون

١- المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

د/ هاجر طه عبدالمولى
مدرس القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢- المرأة في قلب النصوص الدستورية

د/ بسمة محمد أمين
مدرس القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٣- المرأة المسئولة

م.م/ أسماء جميل
مدرس مساعد القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٤- قضايا المرأة

م.م/ أمل ماهر جبر
مدرس مساعد القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٥- الأجهزة المعنية بحقوق المرأة

م/ إيمان حسني نصر
مدرس مساعد القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٦- المرأة والشرائع السماوية

أ/ هيفاء نسيم

الجلسات والمتحدثون

اليوم الثاني: الاثنين ١٦ أبريل ٢٠١٨

الجلسة الأولى

المرأة والقانون الجنائي

رئيس الجلسة

أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

وعميد الكلية الأسبق

مقرر الجلسة

د/ أحمد فاروق زاهر

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة

- أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة المنصورة وعميد الكلية الأسبق.
- عضو اللجنة العلمية الدائمة للقانون الجنائي لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين في الدورة رقم (١٠) من ٢٠٠٨/١٠/١ إلى ٢٠١٣/٢/٢٨
- عضو لجنة الإنتاج العلمي بأكاديمية الشر ـة للأقسام القانونية أو الشر ـية من ٢٠١٠/٩/٢٦ إلى ٢٠٢٠/٧/١٢

د/ أحمد فاروق زاهر

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الباحثة/ فايزة هوام

طالبة دكتوراه و أستاذة مؤقتة

جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

- شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية سنة ٢٠٠٠.
- شهادة الكفاءة المهنية لسنة ٢٠٠٣.
- شهادة الماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية٢٠١٦.
- الدولة: الجزائر.

الباحث/ محمد لخضاري

طالب دكتوراه وأستاذ متعاقد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيلالي ليابس، سيدي بلعباس -الجزائر

- شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية سنة ٢٠١٠
- شهادة الكفاءة المهنية لسنة ٢٠١١
- شهادة الماستر تخصص قانون خاص معمق سنة ٢٠١٤ .
- مسجل في الدكتوراه تخصص قانون خاص أساسي وأشغل كذلك منصب أستاذ متعاقد.

المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية

تقدّر الإحصائيات الدولية أن أكثر من نصف مليون امرأة وفتاة يتواجدن بالمؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم، إما محتجزة قبل المحاكمة أو أدينت وحكم عليها بالسجن، وهو ما يمثل نسبة ما بين ٢٪ و٩٪ من السجناء في العالم.

مع مراعاة الفوارق بين الجنسين، يمكن التأكيد على أن يتم التعامل مع السجينات بطريقة مناسبة وتوفير ظروف مقبولة من السجن حسب مبادئ كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصفة عامة و السجناء بصفة خاصة و حقوق المرأة السجينة بصفة أخص.

ظروف مقبولة من السجن حسب مبادئ كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصفة عامة و السجناء بصفة خاصة و حقوق المرأة السجينة بصفة أخص.

تسري قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على كافة السجناء دون تمييز، إلا أنها رغم تبنيها قبل ما يزيد عن ٥٠ سنة، لم تول القدر الكافي من الاهتمام بالاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء ، ومع زيادة أعداد النساء السجينات في أنحاء العالم ، فقد باتت الحاجة إلى توضيح الاعتبارات التي يجب أن تنظم معاملة النساء السجينات تكتسب أهمية ملحة أكثر من ذي قبل.

أ.د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة الشارقة – جامعة أسيوط

الوظيفة الدائمة: أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة أسيوط
الوظيفة الحالية: أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة الشارقة – الامارات.
التدرج الوظيفي: معيد ١٩٩٩م، مدرس مساعد ٢٠٠١، مدرس ٢٠٠٥، أستاذ مساعد ٢٠١٣.

الخبرات التدريسية:

- تدريس مساقات القانون الجنائي – بنظام الساعات المعتمدة في برنامج البكالوريوس والماجستير.
- الاشراف على العديد من رسائل الدكتوراه والماجستير في القانون الجنائي.
- مناقشة العديد من رسائل الماجستير في جامعة الشارقة وخارجها.

الخبرات الادارية:

- مدير مركز الحاسب الآلي والانترنت في كلية الحقوق جامعة أسيوط في الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)
- قائم بأعمال رئيس قسم القانون الجنائي بكلية القانون والاقتصاد بجامعة الجزيرة دبي، في العاميين الجامعيين(٢٠٠٩/٢٠١٠- ٢٠١٠/٢٠١١).
- رئيس الجمعية العلمية للطلاب بكلية القانون جامعة الشارقة في العام الجامعي (٢٠١٤/٢٠١٥).
- رئيس لجنة التحقيق في مخالفات الطلبة ولجنة ضبط سلوك الطلبة في جامعة الشارقة في الفترة (٢٠١٥- ٢٠١٨).

الأنشطة البحثية:

- نشر عدد من الأبحاث المتخصصة في القانون الجنائي.
- تحكيم عدد من الأبحاث المتخصصة في القانون الجنائي.

الحماية الجنائية للزوجة ضد العنف الجنسي دراسة مقارنة

من الثابت أن من أهم الحقوق المشتركة التي يرتبها عقد الزواج: حق الاستمتاع: الذي يعتبر من أهم وأقدس نتائج عقد الزواج، باعتباره رابطة مقدسة أرادها الله تعالى بين الرجل والمرأة، ومما لا شك فيه أن رابطة النكاح أعظم رابطة تجمع بين الرجل والمرأة، أراد الله منها اعفاف النفس من الوقوع في هاوية الرذيلة والحفاظ على نقاء الغريزة بين الزوجين، وهو ما لا يتحقق إلا بحل الوطء، واستمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع، كما اتفق الفقهاء على أن المرأة تحل لزوجها وزوجها يحل لها، فله أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء.

ومع انتشار تعاطي المخدرات والأدوية المنشطة للغريزة الجنسية نجد العديد من الأزواج يعمد إلى استيفاء حقه من زوجته بالعنف والإكراه، ما يصل إلى حد الإيذاء البدني، دون أدنى اعتبار لمشاعرها وعواطفها، من هنا ظهر مصطلح (الاغتصاب الزوجي) مع انتشار بعض السلوكيات المنحرفة، مثل إكراه الزوجة على المواقعة غير الطبيعية.

ومع قصور القانون الجنائي في معالجة هذا الموضوع طالب العديد من الحركات النسائية بتعديل النصوص الخاصة بالاغتصاب والجرائم الجنسية، لتنص صراحة على حماية الزوجة من العنف الجنسي، وقد استجاب العديد من المشرعين في دول العالم لاسيما فرنسا، انجلترا، استراليا، الولايات الأمريكية، وغيرهم وقاموا بتعديل التشريعات والقوانين التي تعاقب على الاغتصاب عموما ونصوا على تجريم أفعال الاغتصاب التي تقع في إطار الزواج، مع اختلاف سياساتهم في معالجته، هذا باختلاف مسلك القوانين والتشريعات العربية حول تجريم الاغتصاب الزوجي، حيث استثنى بعضها الزوجة صراحة من نطاق جريمة الاغتصاب التقليدي، ما يؤكد عدم تجريم فعل الزوج، من ذلك القانون الأردني، بينما جاء نص الاغتصاب في البعض الاخر عاما بحيث يشمل كل أنثى سواء أكانت الزوجة أم غيرها، من ذلك القانون الاماراتي والمصري، مما يثير الخلاف حول مدى انسحاب وصف الاغتصاب على فعل مواقعة الزوج زوجته بدون رضاها أو بالإكراه، هذا مع تردد أحكام القضاء، و اختلاف آراء الفقهاء، وهو ما دفعنا إلى بحث هذا الموضوع في إطار الدراسة المقارنة، بهدف الخروج منها بجملة نتائج وتوصيات لعلها تجد من يقدرها ويأخذها بعين الاعتبار

١- أ/ أحمد قاسم

طالب دكتوراه السنة الثانية تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام
جامعة الجزائر١ كلية الحقوق سعيد حمدين

- **احمد قاسم متحصل على شهادة ليسانس ماستر من جامعة تيارت سنة ٢٠١٤ - طالب في جامعة الجزائر السنة الثانية دكتوراه علم الاجرام- موظف بمصالح ولاية تيارت رتبة متصرف محلل.**

٢- أ/ صواق عبد الرحمان

طالب دكتوراه السنة الرابعة تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام
جامعة الجزائر١ كلية الحقوق سعيد حمدين
وأستاذ مشارك المركز الجامعي بكلية الحقوق- تيسمسيلت

- **متحصل على ليسانس حقوق والعلوم الإدارية جامعة وهران دفعة ١٩٩٨ وشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة دفعة ١٩٩٩ محامي معتمد لدى المجلس منذ سنة ٢٠٠٠ ومعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة منذ ٢٠١١ متحصل على شهادة ماستر ٠٢ في العلوم الجنائية دفعة ٢٠١٢ وطالب دكتوراه تخصص منذ ٢٠١٤ تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام جامعة الجزائر ٠١ سنة رابعة وأستاذ مشارك لدى المركز الجامعي كلية الحقوق تيسمسيلت منذ ٢٠١٦ القانون الجنائي**

٣- أ/ صحراوي مصطفى

طالب دكتوراه تسجيل ثالث علوم جنائية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية -جامعة وهران١
موظف بصفة مفتش رئيسي بمصالح الشهر العقاري لولاية تيارت الجزائر.

- **السيد/صحراوي مصطفى طالب باحث في مرحلة الدكتوراه التسجيل الثالث بجامعة وهران١ كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، متحصل على شهادة ليسانس حقوق مسار دولة ومؤسسات من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت سنة ٢٠١٢ وشهادة ماستر حقوق تخصص علوم جنائية من نفس الجامعة سنة٢٠١٤ وأعمل حاليا موظف بصفة مفتش رئيسي بمصالح الشهر العقاري لولاية تيارت الجزائر.**

الأعذار القانونية الخاصة بالمرأة في قانون العقوبات الجزائري

الأعذار القانونية الخاصة بالمرأة في القانون الجزائري الأكيد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التمييز بينهم لأي سبب كان وتحت أي ظرف فل فرق بينهم في مواجهة أحكام القانون هذا المبدأ كرسه الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات غير..أن ما يثيره هذا المبدأ من الإشكال ليس.في العذر نفسه وفقا لنص قانون العقوبات الجزائري كقائدة عامة و.لكن في تطبيق هذه الأعذار اذ ان هناك التباين في النفاذ هذا العذر..يعتمد علي الاختلاف الجنسي. وبالخصوص بين الذكر والأنثي في مواضيع عدة في.النصوص العقابية.من حيث تفريد العقوبة وكذا تقرير الاستفادة من العذر القانوني معفيا كان أو مخففا يطرح الإشكال التالي.هل استفادة المرأة من الأعذار القانونية بصفتها الجنسية يعد إخلالا بهذا المبدأ أم هي خصوصيتها التي تفرض.هذا الاختلاف تحقيقا للمساواة وليس.اخلالا لها.

أ/ أحمد محمد حسن محمد

طالب مرحلة دكتوراه في القانون العام

جامعة الشارقة

- موظف في وزارة الداخلية منذ عام ١٩٩٨ و حاصل على الليسانس في القانون بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف من عام ٢٠٠٩ و ماجستير في القانون العام بعنوان "حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستلالات" بتقدير جيد جدا عام ٢٠١٥ من أكاديمية شرطة دبي و طالب مرحلة الدكتوراه في القانون العام في جامعة الشارقة عنوان الأطروحة "الاتجار بالبشر في القانون الدولي و التشريع الإماراتي في مجال العدالة الجنائية و حقوق الإنسان" .

الاتجار بالنساء في القانون الدولي و التشريع الإماراتي

تعد قضية حقوق المرأة من القضايا الهامة و جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية حيث حظيت حقوق المرأة باهتمام كبير علي الصعيدي الدولي و الداخلي و قد ترجع أهمية هذا الاهتمام إلى تعرض النساء إلى أوضاع مختلفة من الاستغلال منها الاستغلال الجنسي و العمل القسري والاسترقاق. وتعد ظاهرة الاتجار بالبشر خاصة النساء من الظواهر القديمة التي مرت بمراحل تاريخية منذ العصور القديمة إلى القرون الوسطى إلى عصرنا الحالي و مع تطور المجتمع البشري فقد تحولت ظاهرة الاتجار بالنساء إلى ظاهرة عابرة لحدود الدول و تقوم بممارستها منظمات و شبكات دولية التي جعلت منها محورا لاهتماماتها و نشاطها و تتخذ هذه المنظمات والشبكات من النساء سلعة للتجارة و كسب المال، حيث تقوم بتهريب ضحاياها من الدول المصدرة الفقيرة إلى الدول المستوردة الغنية دون ان تعبأ بمعاناتهم الجسدية و النفسية من خلال تعرضهم لكافة إشكال الامتهان و الاستغلال الجنسي.

ويعد الاستغلال الجنسي أهم صورة الاتجار بالبشر و اخطر إشكاله. فقد يعد الاتجار بالنساء حسب تقارير الدولية من أهم أنواع التجارة غير المشروعة شيوعا عالمياً. فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة و في عام ٢٠٠٠ اعتمدت بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء و الأطفال،(بروتوكول بالريمو) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي بموجبها تم تجريم جميع إشكال استغلال للنساء منها الاستغلال الجنسي.

يهدف هذا البحث إلى التحقق من مدى انسجام القانون الإماراتي مع القانون الدولي في حماية النساء ضد الاتجار و الاستغلال الجنسي.

د/ رامي متولي القاضي
مدرس القانون الجنائي
كلية الشرطة

- دكتور/ رامي متولي القاضي عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي في كلية الشرطة، حصل على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة في موضوع "الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة"، وله العديد من المؤلفات في مجال القانون الجنائي والأبحاث العلميّة المُحكمة المنشورة في الدوريات العلمية المصرية والعربية، كما يشرف على عدد من رسائل الدكتوراه بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات العلميّة والدورات التدريبيّة بالداخل والخارج.

الحماية الجنائية للمرأة من الاتجار بها

تعد المرأة – بالنظر إلى ضعفها- من أكثر الفئات استهدافاً من جانب الجماعات الإجرامية، بهدف استغلالها في ممارسة العديد من الأنشطة غير المشروعة، في ضوء ما يحققه ذلك من أرباح طائلة لتلك الجماعات، وهو ما يعرف بجريمة الاتجار بالنساء، والتي تعرف بأنها استغلال النساء والفتيات في أعمال الدعارة القسرية أو العمل القسري أو نزع أعضائهن وبيعها للقادرين، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تعاملها مع النساء على اعتبارهن سلعة تُباع وتُشترى، تستخدمها هذه العصابات الإجرامية بهدف تحقيق الربح، وهو ما يُمثل انتهاكاً لحقُوقهن وكرامتهن الإنسانية، وقد اهتمت كافة التشريعات الجنائية والمواثيق الدولية والإقليمية بتقرير الحماية للمرأة في مواجهة ما تتعرض له من أوجه تمييز وعدوان، ومن أبرز صور الحماية التي قررت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الحماية الجنائية للمرأة من كافة صور الاتجار فيها، لتشمل صور الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية وغيرها من صور الاستغلال.

ويستهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد استقرار المجتمعات الإنسانية، على اعتبار أن المرأة هي أساس بناء الشعوب، وهي عماد الأسرة التي تشكل نواة هذه المجتمعات، وهي إن صلحت صلح المجتمع كله، وإن فسدت فسد المجتمع كله، فهي حاضنة المستقبل ودعامته الأساسية، ويسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالنساء كأحد صور الاتجار بالبشر التي ورد النص عليها في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، من خلال استعراض البنيان القانوني لهذه الجريمة والأحكام العقابية لها، في ضوء ما تضمنه هذا القانون من حماية جنائية متكاملة للإنسان في مواجهة كافة صور الاستغلال غير المشروع له، وتأكيداً على ما توليه الدولة المصرية بكافة أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية من صون وحماية لحقوق المواطن المصري.

المستشار د/ عبد الفتاح عبد الحميد الرويني

مستشار بهيئة قضايا الدولة

- مواليد ١٩٧٥/١٠/١٤ تخرج من كلية الحقوق عام ١٩٩٩ بتقدير جيد جين في هيئة قضايا الدولة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠١ ثم تدرج فى الوظائف القضائية حتى رقى إلى درجة مستشار بالقرار الجمهوري رقم ٢٠١٦/٣٥٦ حصل على دبلوم في القانون العام جامعة المنصورة ثم دبلوم في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية والتحكيم جامعة الزقازيق حاصل على الدكتوراه جامعه الزقازيق اجتياز الدورة التدريبية لأعضاء الهيئات القضائية بمركز الدراسات القضائية بوزارة العدل واجتاز بنجاح الدورة العامة لإعداد المحكم التجاري الدولي واجتاز بنجاح الدورة المتعمقة لإعداد المحكم التجاري الدولي شارك في الإعداد والإشراف على الانتخابات منذ ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٥ وكلف بتدريس مادة التمرينات العملية (المرافعات) بكلية الحقوق جامعه المنصورة وكلف بتصحيح اختبارات الطلاب لمادة التنفيذ الجبري بكلية الحقوق جامعه المنصورة وفى العمل العام رئيس مجلس أمناء مدرسه حكومية متخصصة فى دراسة اللغات (TGDL).

الحماية الجنائية للمرأة

الحماية الجنائية بصفة عامة هي أحد أنواع الحماية القانونية بل هي أهمها وأخطرها فهي كيان الإنسان ووسيلته القانون الجنائي، فقد تنفرد نصوص وقواعد هذا القانون بهذه الحماية القانونية، وقد يشترك معها فرع أخر من فروع القانون . وإذا كانت هذه الحماية مقرره في كل فروع القانون، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه (الموضوعي والإجرائي) أقرب هذه الفروع بالأنثى بغية حمايتها وفى بحثنا تعرضنا لبيان وضع المرأة في القوانين غير الجنائية موضحين أهم ملامح هذه الحماية في قانون الانتخابات ومباشرة الحقوق والقانون المدني وفى مجال الأحوال الشخصية ثم انتقلنا بعد ذلك لتوضيح مد الحماية الجنائية للمرأة كمجني عليها في نظرية الجريمة وذلك من خلال توضيح الحماية الجنائية لمقرة في الدستور والقوانين الخاصة ثم الحماية الجنائية المقررة في قانون العقوبات وانتقلنا بعد ذلك لبيان وضع الأنثى كجاني في نظرية الجريمة من خلال بيان الطبيعة الخاصة لإجرام المرأة والعوامل المؤدية لإجرام المرأة وختمنا ذلك بعرض النظريات التقليدية والحديثة في تفسير إجرام المرأة مقارنه بإجرام الرجل وخلصنا إلا أن السمة الغالبة لأحكام هذا القانون هي حماية المرأة من كل صور العنف التي تمارس ضدها مثلها مثل الرجل سواء بسواء. كما أن جرائم النساء كأحد فروع علم الإجرام يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية للمرأة من حيث اختلافها عن إجرام الرجل ، والبحث في العوامل المؤثرة فيها وتفسير هذه الظاهرة بغية الوصول إلى حلول مناسبة لها تكفل القضاء عليها أو التخفيف منها ما أمكن ذلك ، وبرغم أن جرائم النساء أقل في نسبتها من جرائم الرجال من حيث الكم والنوع ، كما أن المرأة أقل خطورة إجرامية من الرجل في الغالب بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة في اقتراف الجرائم ، وذلك بفعل عوامل مختلفة والحقيقة أن حماية المرأة من كافة أشكال العنف والتمييز لا تكون بالعقاب وحده، بل بتوعية المرأة بحقوقها وتوعية أفراد المجتمع لتغيير السلوكيات المجحفة بحقوق المرأة، بالإضافة إلى استكمال وتنقيح التشريعات التي تدعم وتكمل هذه الحماية.

الجلسات والمتحدثون

الجلسة الثانية

حقوق المرأة العاملة

\

رئيس الجلسة

أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق

أستاذ التشريعات الاقتصادية والمالية

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

ووزير التعليم العالي الأسبق

مقرر الجلسة

د/ علا فاروق زاهر

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق

- أستاذ التشريعات الاقتصادية والمالية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة
- نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث من ٢٠٠٩/٨/١ إلى ٢٠١١/١١/٢
- عضو اللجنة العلمية الدائمة الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبى فى ترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين فى الدورة رقم (١٢) ٢٠١٦ - ٢٠١٩ من ٢٠١٦/٨/٢٤ إلى ٢٠١٩/٨/٢٣
- رئيس الجامعة من ٢٠١١/١١/٣ إلى ٢٠١٣/٩/١٤
- وزير التعليم العالى من ٢٠١٤/٦/١٦ إلى ٢٠١٥/٩/١٨

د/ علا فاروق زاهر

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

- **أ.د / خالد جمال أحمد حسن**

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق
جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين

- أستاذ القانون المدني – جامعة أسيوط في مصر/ قائم بأعمال عميد كلية الحقوق في جامعة العلوم التطبيقية– مملكة البحرين، المؤلفات المنشورة في الفترة الأخيرة (مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، الوسيط في عقد التأمين البحريني، المدخل في مبادئ القانون البحريني، الوجيز في شرح قانون الإثبات البحريني)، ولي العديد من البحوث المنشورة في عدة مجلات متنوعة.

الوعي القانوني للمرأة بين الواقع والمأمول

لا جرم أن الوعي القانوني للمرأة لن يتحقق في صورته المأمولة إلا إذا أدرك الجميع مسئوليته عن هذا الحلم، بحيث يسهم كل راع أو مسئول عن المرأة بالدور المنوط به في بناء المرأة وتكوينها ماديًا وروحيًا بناءً يتشرف المجتمع كله به ويستفيد في نفس الوقت من إسهامه الكبير في نهضة المجتمع ورفعته.

ولعل أولى الخطوات اللازمة للوصول إلى هذا الحلم يجب أن تبدأ من داخل جدران الأسرة التي تنتمي إليها المرأة، بحيث تتولى هذه الأسرة الصغيرة القيام بدورها الرئيسي في غرس اللبنات الأولى في تكوين بناء فكري يقدر المرأة ويحترمها ويعترف لها بكامل حقوقها العامة والخاصة على حد سواء، ثم يجب على المدارس والجامعات وجميع المؤسسات العامة والخاصة في الدولة أن تتعامل مع الجنسيين وفق مبدأ المساواة في الحقوق دون أدنى تمييز بسبب الجنس إلا بالقدر اللازم والضروري لمراعاة الفروق الطبيعية بينهما.

ويجب على المرأة نفسها ألا تنهزم نفسيًا عند أول جولة من جولات جحد أي حق من حقوقها فتقف مكتوفة الأيدي مستسلمة لهذا العدوان، بل يجب عليها أن تنتفض انتفاضة المظلوم الواعي الذي يصر على الزود عن حقوقه صغيرها وكبيرها بلا كلل أو ملل أو خنوع أو ضعف، وأخيرًا ينبغي على الدولة تعديل تشريعاتها لتزويد المجتمع بعدد أكبر من المحاكم بالقدر اللازم لاستيعاب كل قضايا المرأة، وتبسيط إجراءات التقاضي أمام المحاكم وزيادة عدد القضاة في تلك المحاكم حتى يسهل عليهم الفصل في هذه القضايا خلال فترات لا تتجاوز الأشهر القليلة المعدودة بدلاً من أن تبقى سنوات عجاف حائرة بين أروقة المحاكم دون حسم أو بتات، فالعدالة البطيئة عدالة عرجاء لا تسعف أصحاب الحقوق في تحقيق أحلامهم وحقوقهم في تحقيق العدالة لهم في قضاياهم، وهي دون أدنى شك أشبه بالعدالة الغائبة.

أ.د/ أمجد محمد منصور

أستاذ القانون المدني المشارك والعميد الأسبق لكلية الحقوق
مملكة البحرين-جامعة العلوم التطبيقية

- د.أمجد محمد منصور: أستاذ القانون المدني المشارك – جامعة العلوم التطبيقية ،العميد الأسبق لكلية الحقوق – مملكة البحرين
- دكتوراه في القانون المدني – جامعة المنصورة ١٩٩٤م.
- ماجستير في القانون – جامعة القاهرة ١٩٨٦م.
- ليسانس حقوق – جامعة المنصورة١٩٨٢م.
- له العديد من المؤلفات العامة والبحوث المتخصصة والدراسات القانونية في القانون المدني والقانون الخاص بصفة عامة .
- أشرف وناقش أكثر من ٤٠ رسالة ماجستير في مجال التخصص، كما قام بتقييم الانتاج العلمي لترقية زملاء في الامارات العربية المتحدة والمملكة الأدرنية الهاشمية.

د.أحمد رشاد أمين خليل الهوارى

أستاذ القانون المدني المشارك، وعميد كلية الحقوق
جامعة المملكة- مملكة البحرين

-حاصل على درجة الدكتوراه في التشريعات الاجتماعية،
كلية الحقوق – جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥ م ، تم ترقيته إلى رتبة استاذ مشارك عام ٢٠١٥ .
-له العديد من الأبحاث المنشورة بمجلات علمية محكمة سواء على المستوي الوطني أو الدولي .
-قام بالإشراف على العديد من رسائل الماجستير ومناقشتها (في جامعة المملكة – الأكاديمية الملكية للشرطة – جامعة العلوم التطبيقية).
-شارك في العديد من الفعاليات العلمية على المستوي الوطني والدولي.
-حاصل على العديد من الجوائز وشهادة الشكر والتقدير منها جائزة التميز في مجال البحث العلمي، المقدمة من الأستاذ الدكتور رئيس جامعة المملكة ، عن العام الأكاديمي ٢٠١٥/٢٠١٦.

سبل الحماية المدنية لحقوق العاملة في القانون البحريني والتشريعات الخليجية

لقد حرصت التشريعات الخليجية بصفة عامة والتشريع البحريني بصفة خاصة على توفير أكبر قدر من الحقوق للمرأة العاملة، فبعد أن أقرت هذه التشريعات مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، جاءت بأحكام خاصة بالمرأة العاملة ، تتضمن حقها في الحصول على إجازات خاصة (مثل إجازة الوضع) وكذلك عدم تشغيلها في أعمال شاقة عليها، ولم تكتف تلك التشريعات بترتيب الحقوق المشار إليها، وإنما وضعت سبل ووسائل لتمكين المرأة من حماية حقوقها، وتتمثل هذه السبل والوسائل في سبيلين، السبيل الأولى: التسوية الودية (التحكيم)، أما السبيل الثاني، فهو الدعوى العمالية.

أهداف البحث ونطاقه: يرمي هذا البحث، إلى التعرف علي السبل والوسائل التي أقرتها التشريعات الخليجية لحماية حقوق المرأة العاملة. واعتمدنا في دراسة هذه السبل على المنهج المقارن بين التشريع البحريني والتشريعات الخليجية، وهو المنهج الذي نرى أنه سيساعدنا على تحقيق أهداف هذا البحث.

إشكالية الدراسة وخطة البحث: ربما تثير قضية سبل الحماية المدنية لحقوق العاملة في الأذهان العديد من التساؤلات، ومنها السؤال عن ماهية هذه السبل؟ وما هي الاجراءات المتبعة فيها؟ وما أثرها على حماية حقوق المرأة العاملة؟ وغير ذلك من التساؤلات والاشكاليات، التى سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا العمل المتواضع.

في ضوء ما سبق سنتناول في هذه الدراسة سبل الحماية المدنية لحقوق العاملة وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى الآتي
- :المبحث الأول : التسوية الودية. المبحث الثاني : الدعوى العمالية.

أ.د/ محمد محمد سادات
أستاذ القانون المدني المشارك
بكلية القانون – جامعة الشارقة

- يشغل وظيفة أستاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون جامعة الشارقة وأستاذ القانون المدني المساعد بكلية القانون جامعة المنصورة، وله العديد من المؤلفات العامة والمتخصصة في مجال القانون المدني.

حماية حقوق العاملات المنزليات (الخادمات) في التشريع الإماراتي

سنت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن عمال الخدمة المساعدة، الذي يعد خطوة جديدة في سبيل توجه الدولة نحو حماية بعض الفئات الأكثر احتياجًا، ولبنة متميزة في الوقوف إلى جانب بعض الأشخاص الأكثر ضعفًا. فلضمان أفضل الأوضاع العملية والمعيشية للعمالة المنزلية بمختلف فئاتها، وتحقيقًا لأفضل المعايير الدولية التي تطبقها الدولة لتعزيز قيم المساواة والسعادة، وبما ينسجم مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، والتوصية ٢٠١ بشأن العمل اللائق للعمالة المنزلية، كان قانون عمال الخدمة المساعدة هو الإطار التشريعي الذي من خلاله أصبح عمل هذه الفئات منظمًا ومحكمًا. إذ بهذا القانون الجديد تم الانتقال من التنظيم التعاقدي الذي كان يحكم عمل هذه الفئات وحسب، إلى التنظيم التشريعي الأكثر عدالة وموثوقية. ولما كان أكثر عمال الخدمة المنزلية هو من النساء حيث تفضلها الأُسر لكونها أكثر أمنًا على أفراد الأسرة سواء الزوجة أو الأبناء وأقدر على تقدير الرعاية والتربية المطلوبة لأفراد الأسرة، فمن خلال الدراسة سوف نتناول الحماية القانونية لحقوق العاملات المنزليات (الخادمات) من خلال بيان تلك الحماية في مواجهة مكاتب الاستقدام ورب العمل.

أ. م. د/ عُلا فاروق صلاح عزَّام
أستاذ مساعد بقسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق ـ جامعة حلوان
كلية الحقوق ـ جامعة حلوان.

- م. د. عُلا فاروق صلاح عزَّام؛ عضو هيئة التدريس بقسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة حلوان. من مواليد محافظة الجيزة في ١٧ يناير ١٩٨٤م، حصلت على دكتوراه القانون الخاص تخصص قانون العمل في ٢٠١٢م. عُينت معيدة بقسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة حلوان في ٢٠٠٦م، ثم مدرسًا مساعدًا في ٢٠٠٨م، ثم مدرسًا في ٢٠١٢م، ثم أستاذًا مساعدا في ٢٠١٧م.
- شاركت في العديد من المؤتمرات العلمية؛ أهمها: مؤتمر "القانون والعدالة" بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٤م، ومؤتمر "حرية الرأي واحترام الأديان" بكلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠١٥م، ومؤتمر "حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" بالهيئة العامة لقصور الثقافة بمصر في ٢٠١٥م.

الحماية المدنية للمرأة العاملة في العصر الرقمي: دراسة مقارنة.

تخرج المنشأة كمكان لأداء العمل، بحسب الأصل، من نطاق الخصوصية المكفولة للعمال، فلا مراء في أن دائرة الحقوق والحريات تضيق في إطار علاقات العمل، طالما اقتضت ذلك طبيعة العمل. غير أن سلطة صاحب العمل في المحافظة على منشأته تتحدد بألا تصادر هذه الخصوصية تماما، سيما في ضوء ما كفلته الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية من كفالة لها.

وإذا كانت طبيعة العمل تتحكم في نطاق خصوصية العامل، فإن طبيعة العامل ذاتها تتحكم في طبيعة بيئة العمل، كما هو الوضع بالنسبة للمرأة العاملة؛ إذ يستلزم تكوينها وجود قواعد تراعي طبيعتها، سيما في ضوء التطور المذهل في وسائل التفتيش والرقابة على العمال في المنشآت؛ حيث تقف أجهزة التكنولوجيا – كأجهزة التسجيل والتصوير الخفية والكاميرات غير المرئية وشبكات الإنترنت التي تُستخدم في أماكن العمل – من وراء الكشف عن الكثير من خصوصيات العاملات، كما أن انتشار أجهزة الحاسب الآلي وقدرتها الفائقة على تخزين المعلومات والبيانات، قد جعل أدق أسرار الحياة الخاصة للعمال عموما، والعاملات على وجه الخصوص عُرضة للتشهير، ما تتبلور معه إشكالية البحث؛ حيث المخاطر التي تتعرض لها المرأة العاملة جراء الاستخدام المفرط لتكنولجيا التفتيش والرقابة بالمنشآت، وكيفية توفير حماية مدنية فعلية لها؟!

د /فاطمة اسماعيل محمد مشعل

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف
المملكة العربية السعودية
ومدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

- **الاسم/د. فاطمة إسماعيل محمد مشعل**
- **الوظيفة الحالية: أستاذ مساعد الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف المملكة العربية السعودية**
- **الوظيفة السابقة: مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر**

عمل الزوجة وأثره علي العلاقات المالية بين الزوجين – دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم. أما بعد ،،،

فإذا كان الإسلام قد اهتم بنظام الأسرة بشكل عام ، فإن المرأة وهي واسطة البيت قد نالت نصيب الأسد من هذا الاهتمام .

ولما كانت نظرة الإسلام للمرأة قائمة علي أساس كمال أهليتها المالية والتعبدية ، ومسواتها الكاملة في الحقوق والواجبات مع الرجل بما يتناسب وما جبلها الله عليه من خصائص وصفات . قال تعالي : {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}النساء٧.

فإن عقد الزواج أولاً ، وقوامة الرجل علي المرأة ثانيا ، لا يعني تغييراً في كيان المرأة ، فالمرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة شرعاً ولا يؤدي إلي غياب شخصيتها فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال ، وما تكسبه من راتب أو ثروة آخري فإن تزوجت ترتبت عليها أحكام جديدة ، منها حق الزوج في احتباس الزوجة في البيت وتكليفه بنفقاتها فتجد نفقة الزوجة علي زوجها عند أكثر الفقهاء ؛ لأنها سلمت نفسها لزوجها واحتبست في بيت الزوجية من أجل مصالحه .

لكن هل تبقي هذه الأحكام إذا خرجت الزوجة من بيتها ، ومارست عملًا وكسبت منه أجراً أو راتبًا .

فيثور الخلاف والسؤال عن الأحق بهذا المال ، وخاصة عند ضيق ذات اليد للزوج أو عند طمعه وحرصه علي الاستئثار بكل شيء ، والمرأة تري أنها تشقي وتتعب ولها الحق الكامل في كسبها ؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة، وأهل الزوجة يرون أن الراتب كله أو بعضه حق من حقوقها ؛ لأنهم أنفقوا علي تربيتها وتساهم مصاعب الحياة علي تأجيج هذا الخلاف. وينشأ الخلاف علي راتب الزوجة لسببين رئيسين هما : الأول : الجهل بحكم الإسلام وتشريعاتها التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين وتحدد مسؤولية الإنفاق علي الزوجة والأسرة .

والثاني : عدم الصراحة والاتفاق بين الزوجين عند العقد علي عمل المرأة ومصير راتبها في إلي أي حد يمكن اعتبار الإطار القانوني المنظم للأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية وفق ممارسيه قانون الأسرة والشريعة الإسلامية كفيلا بضمان حقوق كل من الزوجين في أموال الأسرة .

وتخلص الدراسة إلي أنه من الواجب علي الزوجين أن يتعاونا لتوفير حياة كريمة للأولاد وتدبير احتياجاتهم ، ولكن يجب أن يتم كل ذلك بالرضا لخصوصية العلاقة الزوجية

وتجنبا لأسباب الخلافات الزوجية المستقبلية يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلي كل واحد منهما حتي يكون هذا العقد المالي آلية فعالة لإنصاف المرأة كزوجة وضمان نصيبها في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية بعدما حرمت من حقوقها المالية كابنة وكأخت .

من هنا تهدف الدراسة إلي معالجة هذه الإشكالية من خلال البحث في الجوانب التالية:

أولا : عمل الزوجة وأثره علي العلاقات المالية بين الزوجين.

ثانيا : مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة .

ثالثا : الذمة المالية للمرأة .

د/ مروة حمدى سعد رياض
مدرس علم اجتماع
المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة

- مدرس بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة .
- عضو المجلس القومى للمرأة بالدقهلية عام ٢٠١٥م،٢٠٠١٦م.
- عضو مجلس إدارة بنقابة المهن الاجتماعية بالدقهلية.
- عضو مجلس ادارة بجمعية تحسين الصحة بطلخا.
- عضو بمعهد إعداد القادة لطلاب الجامعات المصرية بحلوان.

وضعية التمييز الاجتماعي النوعي بين الواقع والقانون دراسة ميدانية وتطبيقية على المهن الأكاديمية بجامعة المنصورة

صادقت الحكومات المصرية في دساتيرها المتتالية على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن التمكين القانوني والاجتماعي للمرأة ، كما حولت هذه المصادقات الدستورية إلى سياسات تنفيذية بوزارات وهيئات الدولة ، ورغم أن المؤسسات الدولية الأممية قد عمدت على التمكين القانوني للمرأة، ورغم أن الحكومة المصرية قد صادقت على معظم بنود هذا التمكين في دستورها وقوانينها، إلا أن الواقع يشهد العديد من التجاوزات بحق المرأة، والتمييز الاجتماعي في العديد من المجالات مما دعا الباحثة للتطرق إلى دراسة وتشخيص واقع هذه التجاوزات وصور التمييز، في محاولة لتحديد العوامل المسئولة عن تفريغ هذا التمكين القانوني للمرأة من مضمونه التقدمي للمرأة المصرية العاملة في المهنة الأكاديمية.

وتتحدد مشكلة البحث في التعرف على أبرز ملامح التمييز الاجتماعي بحق المرأة العاملة بالمهنة الأكاديمية ، ومعوقات تمكينها وسبل تجاوز ذلك، واستخدمت الدراسة بعض مقولات النظرية النسوية المعتدلة ، كما استخدمت منهج المسح الاجتماعي واستمارة البحث والإحصاء ، وتم تطبيق الدراسة على عينة عشوائية منتظمة من بعض الكليات النظرية والعملية بجامعة المنصورة بلغت(٢٠٠) عضو هيئة تدريس من السيدات والرجال بالتساوى، توزعوا على الدرجات العلمية المتدرجة ، وانقسمت الدراسة لما يلي : (علم الاجتماع القانوني ودراسة الحقوق السوسيو قانونية للمرأة- الدراسات السابقة- واقع التمييز الاجتماعي وصوره وعوامله وسبل تجاوزه - نتائج الدراسة وتوصياتها).

الجلسات والمتحدثون

الجلسة الثالثة

تمكين المرأة ودور منظمات المجتمع المدني

رئيس الجلسة

أ.د/ فرحة عبد العزيز الشناوي

نائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق

ورئيس المجلس القومي للمرأة بالدقهلية

مقرر الجلسة

د/ هاجر طه عبد المولى

مدرس القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أ.د/ فرحة عبد العزيز الشناوي

- أستاذ الباثولوجيا الإكلينيكية والمناعة بكلية الطب جامعة المنصورة
- وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث من ٢٠٠٠/٥/٨ إلى ٢٠٠٥/٧/٣١
- عميد الكلية من ٢٠٠٥/٨/١ إلى ٢٠٠٧/٨/١٤
- نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا الأسبق.
- مديراً لمكتب العلاقات الخارجية بالجامعة من ٢٠١٠/١٢/٨
- مدير مركز أبحاث الخلايا الجذعية والحبل السري.
- رئيس المجلس القومي للمرأة بالدقهلية.

د/ هاجر طه عبد المولى

مدرس القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

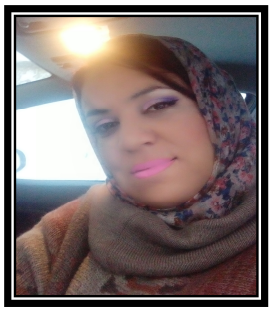

أ/ وسيلة حاج عبد الرحمان قنوفي

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سطيف ٢ الجزائر

- استادة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ متحصلة على شهادة دكتوراه في القانون العام وشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عضو سابق باللجنة العلمية للقانون العام و في مخبر الامن الإنساني وحقوق الإنسان. محكم في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة سطيف ٢. أستاذة المنازعات الإدارية ومنازعات الصفقات العمومية نشرت عدة مقالات ب اللغتين العربية والفرنسية

التمكين القانوني للمرأة و مدى تفعيله في التشريع الجزائري

التمكين هو الترجمة العربية الشائعة لمفهوم (empowerment) أحد المفاهيم المستحدثة التي تم تداولها وتوظيفها بكثرة في عدد من المجالات والحقول المعرفية ضمن المجال التداولي الغربي."وقد وقع اختيار الأمم المتحدة على هذا المفهوم ليشكل حجر الزاوية في منظومتها التنموية التي تبنتها في الربع الأخير من القرن الفائت التي استهدفت دمج النساء والفئات المهمشة في عملية التنمية بعد إقصائها لعقود عديدة، ومنذ ذلك الحين جرت محاولات لمأسسة المفهوم وتحويله إجرائيا إلى عدد من البرامج التنموية، وهو ما أدى إلى انتشار المفهوم عالميا على صعيد واسع.

و"تمكين المرأة" مستمد من ثقافة (الجندر) الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة.والذي امتد الى مجالات عدة سياسية اجتماعية اقتصادية قانونية. التمكين القانوني للمرأة "عملية تغيير منهجية تمكن من خلالها المرأة من سلطة القانون و الخدمات القانونية لحماية حقوقها ومصالحها والارتقاء بها، كمواطن وكفاعل، كما تتمكن من خلالها المرأة من الحصول على حقوقها بمختلف أشكالها، مع دعمها وإنفاذها، وتحصيل ما توفر له من فرص" وقد خطى المشرع الجزائري بخطوات ثابتة كرست هذا المفهوم في مجالات تشريعية عدة أهمها قانون الأسرة القانون التجاري و القانون المدني.

د/ المعتصم بالله مصطفى محمد

مدرس الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

- دكتوراه الاقتصاد والقانون من الجامعة الوطنية الاسترالية وجامعة المنصورة (درجة مشتركة)
- التخصص الدقيق: اقتصاديات التنمية، الاقتصاد البيئي، اقتصاديات تغير المناخ، الأمن الغذائي
- مدير مكتب الوافدين بكلية الحقوق جامعة المنصورة
- منسق اتفاقية المنصورة مانشستر للدراسة القانونية
- التدريس بجامعة المنصورة، جامعة الدمياط، جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا

د/ ميادة علي حسن على المرسي

مدرس مساعد الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

- ليسانس حقوق بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف ٢٠١٢ ، كلية الحقوق– جامعة المنصورة.
- دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ٢٠١٣ ، كلية الحقوق– جامعة المنصورة.
- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية والمالية ٢٠١٤، كلية الحقوق– جامعة المنصورة.
- التسجيل للحصول على درجة الدكتوراه في موضوع "الجوانب التنموية للاستثمار في الصحة والرعاية الصحية" ٢٠١٥، كلية الحقوق– جامعة المنصورة.

التنمية الريفية وتمكين المرأة : دراسة حالة لمصر

Rural Development and Woman Empowerment

تسعى دول كثيرة إلى إيلاء الاهتمام للتنمية الريفية من أجل تنمية الحياة الريفية والاستفادة من المساحات الخضراء بطريقة تعود بالفائدة على سكان المجتمع الريفي والدولة ككل.

وتعرف التنمية الريفية بأنها عملية منظمة ومخططة تسعى إلى تنمية الحياة الريفية وتحسينها بطريقة تحقق التقدم الاقتصادي للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية. وفي تعريف آخر، تعني التنمية الريفية استثمارا جيدا للأراضي الزراعية وجميع الموارد لتلبية احتياجات سكان الريف وتعريف آخر يعرف بأنه عملية تسعى إلى بناء وتنمية المجتمع الريفي وتحقيق رخائه في مجموعة متنوعة من المجالات، سواء التعليمية أو الصحية... إلخ.

فالمرأة هي نواة المجتمع وأحد أهم المساهمين في التنمية المستدامة. وباعتماد أهداف التنمية المستدامة الجديدة لعام ٢٠٣٠، يعترف العالم بالدور الهام للمرأة في تحقيق الاستدامة.

وبالنظر إلى أن التنمية تقوم على تعبئة الإمكانيات البشرية للمجتمع دون تمييز بين المرأة والرجل، فإن الاهتمام بالمرأة ودورها في تنمية المجتمع جزء أساسي من عملية التنمية. وهؤلاء النساء يشكلن نصف المجتمع، وبالتالي نصف قدراته الإنتاجية، وأصبحن يشاركن في عملية التنمية على قدم المساواة مع الرجل. ويرتبط تقدم أي مجتمع ارتباطا وثيقا بتقدم المرأة وقدرتها على المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتؤدي المرأة دورا رئيسيا في المجتمع الريفي وتلعب العديد من الأنشطة في جميع مجالات الحياة الريفية. ومن أهم أدوار المرأة الريفية دورها في التنشئة الاجتماعية والرعاية الأسرية والعديد من الأنشطة المنزلية والزراعية. ويمكن تلخيص دور المرأة في التنمية الريفية في عدة نقاط: دور المرأة الريفية في التنشئة الاجتماعية، المرأة الريفية والإنتاج الزراعي، والمرأة الريفية والإنتاج الحيواني أو الداجني، والمرأة والموارد البيئية، وأخيرًا المرأة الريفية والمهن الإدارية.

أ.د/ أسامة أبو الحسن مجاهد

أستاذ القانون المدني ، وكيل كلية الحقوق جامعة حلوان
عضو اللجنة العلمية الدائمة للقانون الخاص
محام بالنقض ومحكم

- **وكيل النائب العام من ١٩٨٧/٣/٤ ، دكتوراه عين شمس ١٩٩٣ ، مدرس للقانون المدنى في ١٩٩٤، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ٢٠٠٤ ، وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ٢٠١٠ ثم لشئون التعليم والطلاب ٢٠١٠ ثم للدراسات العليا والبحوث ٢٠١٥ ، قائم بعمل عميد الكلية من ٢٠١٦/٧/٢٥ حتى ٢٠١٧/٣/١٨ ، محام بالنقض ومحكم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي**

مشروع قانون مواجهة إساءة استعمال الزوج لحقوقه الشرعية

تتضمن الورقة العلمية مشروع قانون بشأن مواجهة إساءة استعمال الزوج لحقوقه الشرعية، وذلك في بعض الموضوعات التي ثبت فيها إساءة بعض الأزواج استعمال هذه الحقوق .

فيواجه المشروع مسألة إساءة اسعمال حق الطلاق بالإرادة المنفردة ، وذلك بالنص على أنه لا يقع الطلاق في حالة تهديد الزوج لزوجته بإيقاع الطلاق لمنعها من القيام بعمل ما أو لدفعها على القيام به، إذا لم تستجب الزوجة لما أمرها به .

وبالنص على أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج لا يرتب – عند الإنكار – آثاره القانونية إلا إذا كان ثابتا بوثيقة رسمية وفقا للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

كما يواجه المشروع اساءة استعمال الزوج لحقه في تعدد الزوجات وذلك بالنص على أنه يجوز للزوج المسلم أن يتزوج من أربع زوجات إذا كانت حالته المالية تسمح بذلك، وبشرط أن يعدل بينهن ، وعلى نحو يتيح للقضاء رقابة الضوابط الشرعية المقررة في حالة مخالفة الزوج لهذه الضوابط .

أ.د/ عامر أحمد طه الجارحي
عميد فرع الجامعة العمالية
بالإسكندرية

- ليسانس حقوق جامعة طنطا دفعة ٢٠٠٠ – ماجستير فى الحقوق – دبلوم القانون العام – دبلوم العلوم الجنائية – دبلوم التجارة والاستثمارات الدولية – الحصول على درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان التحكيم فى العقود الإدارية ذات الصفة الدولية – مدرس مساعد قانون فرع الجامعة العمالية بكفر الشيخ – عميد فرع الجامعة العمالية بكفر الشيخ ٢٠١٣/٩/١ – ٢٠١٨/١/٢٨ – ثم عميداً لفرع الجامعة العمالية بالإسكندرية بدءاً من ٢٠١٨/١/٢٨م حتي تاريخه.

تولي المرأة المناصب السيادية بين التقييد والإطلاق

مما لاشك فيه أن قضية تمكين السياسي للمرأة وأبعاده ومدي تنامي الوعي لدي المرأة المصرية بالقضايا السياسية الكبرى بشكل عام وصلاحيتها لتولي المناصب السيادية بشكل خاص من الموضوعات الجديرة بالاهتمام على الساحة القانونية والسياسية.ومدي إمكانية القبول المجتمعي لذلك وفعاليته على أرض الواقع ، فقد نجد نصوص قانونية ودستورية تدعم موقف ما كحالة المسألة البحثية المثارة للمرأة دون وجود واقع حقيقي تطبيقي لها فالمشكلة ليست فى النصوص إنما فى التناقض بين المساواة الشكلية بين الرجل والمرأة وبين واقعية وحقيقة هذه المساواة فى الممارسة السياسية وتولي المناصب السيادية.

وتتجلي المشكلة محل البحث حول الفرضية التى تكون فيها الاتجاهات الفقهية والقانونية متباينة حول مدي صلاحية المرأة لتولي المناصب السيادية معضداً كل اتجاه رأيه على أسس شرعية وقانونية، فهل من الممكن الوصول لحل وسطي يلائم الوضع الواقعي والقانوني والسياسي والشرعي للمرأة.

وقد تأخذ المسألة المثارة بعداً آخراً عندما نري بعض النماذج النسائية التي تقلدت بعض الوزارات والمناصب السيادية فى ظل السياسة المصرية المعاصرة الأمر الذي يستند إليه بعض أصحاب الرأي القانوني والسياسي حول مشروعية إعتلاء المرأة سدة المناصب السيادية فى نطاق السياسة المعاصرة كرئاسة الدولة والوزارات السيادية والأجهزة الأمنية والأجهزة السيادية الأخرى في ضوء ذلك نتشرف بعرض الورقة البحثية المقترحة والنتائج والتوصيات محل البحث.

أ/ رحيمة الصغير ساعد نمديلي
استاذة مساعدة بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة سطيف٢-الجزائر

- الاستاذة : رحيمة الصغير ساعد نمد يلي استاذة مساعدة بكلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سطيف٢.،. تمارس هذا المنصب منذ ٢٠٠٦ بعد حصولها على شهادة الماجستير من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية و الان بصدد التحضير لأطروحة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الاداري قامت الاستاذة بتدريس العديد من المقاييس اهمها مقياس القانون الاداري و القانون الدستوري و شاركت في العديد من الملتقيات العلمية و الوطنية ، اضافة الى العديد من المؤلفات القانونية اهمها مؤلف العقد الاداري الالكتروني نشرته دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع بالإسكندرية من تقديم الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو و كذا مقالات نشرت بمجلة الحقوق جامعة الاسكندرية اهمها مقال بالفرنسية تحت عنوان: la notion juridique de la regulation

نظام الكوتا النسائية في الجزائر – دراسة تحليلية و مقارنة مع التشريعات العربية-

يعتمد مبدأ الحصة النسائية او ما اصطلح على تسميته " نظام الكوتا" على تخصيص عدد من مقاعد المجالس المنتخبة للنساء ضمانا لوصول المرأة الى مواقع القرار السياسي و اعترافا بمبدأ المساواة بين المواطنين.

ولقد انتهجت العديد من الدول العربية هذا النظام كمصر و لبنان و الاردن و العراق والمغرب والجزائر احتراما منها للمواثيق الدولية كاتفاقية سيداو و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتنفيذا لبرامج الامم المتحدة الانمائية لاسيما البند الثالث المتعلق بأهداف الالفية الثالثة الذي يفرض التمكين السياسي للمرآة..

وترتيبا على ذلك، اكد الدستور الجزائري على ترقية الحقوق السياسية للمرآة بموجب المادة ٣١ مكرر من التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ و تطبيقا لذلك، صدر القانون العضوي ١٢-٠٣ المؤرخ في ١٤ يناير ٢٠١٢، المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وعليه نتساءل في هذه المداخلة على مدى تفعيل نظام الكوتا النسائية في التشريع الجزائري؟ وهل تحقق التوازن بين وصول المرأة لمواقع القرار السياسي والظروف و المعوقات السياسية والاجتماعية التي تعيشها في المجتمع الجزائري ؟

..الكلمات الدالة : نظام الكوتا النسائية ، التمكين السياسي ، اتفاقية سيداو ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، برامج الامم المتحدة الانمائية .

د/ياسر محمد عبد السلام رجب

مدرس القانون العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

- د/ياسر رجب حصل على أحسن رسالة علمية في القانون العام وجائزة الدكتور يحيى الجمل لعام ٢٠١٣، وهو محاضر بمركز التنمية الادارية بكلية الحقوق جامعة القاهرة حول صياغة العقود الدولية
- ومدرب مادة التشريعات الاعلامية للسادة الصحفيين بمركز تنمية القدرات بجامعة القاهرة ٢٠١٥ -٢٠١٦،وكان نائبا لمدير معهد قانون الأعمال الدولية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ومدربا بمركز اعداد القادة التابع لمجلس الوزراء المصري ٢٠١٥-٢٠١٦وكان العضو القانوني في الفريق البحثي عن جامعة القاهرة حول المشروع البحثي (الهوية والمواطنة) ٢٠١٤،كما قام بتحكيم عدة أبحاث والاشراف على بعض الرسائل العلمية خارج الجمهورية ،وله مبادرة مقدمة الى مجلس الأمة الكويتي في ضوء قانون الشراكة الكويتي، وقام بإعداد ورش عمل في مجالي قانون العمل وقانون الخدمة المدنية خارج الجمهورية، وشارك بعدة ورش منها ورشة عمل حول استخدام عقود الفيديك الاحد ١٧ أبريل ٢٠١٧ بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

رفض تعيين المرأة في الوظائف الفنية بمجلس الدولة المصري بين ملائمات السلطة التقديرية وعدم الدستورية)

يُعد تولي المرأة للوظائف العامة حقا من حقوق الإنسان كفلته معظم المواثيق الدولية- كمثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨- وحقا دستوريا كفلته غالبية الدساتير، إذ يتفرع ذلك الحق عن حق المرأة في المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات، إلى جانب حقها في العمل ،وتكافؤ الفرص ،وعمل الدستور المصري الحالي على ترسيخ حق المرأة في تقلد الوظائف العامة بصفة عامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية بصفة خاصة من خلال المادة الحادية عشر من الدستور والتي نصت على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور... ، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها" ،وجاء ذلك كتأكيد إضافي للمادة التاسعة عشر من الدستور المعدل التي تنص على عدم التمييز بين المواطنين والمادة الرابعة عشر التي تنص على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة...."، أما بشأن أسباب استبعاد تعيين المرأة بالوظائف الفنية بمجلس الدولة فقد تناولتها دعاوي قضائية تم رفعها قديما وحديثا، إلى جانب مطالبات المجلس القومي للمرأة لمجلس الدولة المصري بقبول طلبات التعيين من المتقدمات، غير أن مجلس الدولة يؤسس رفضه على فكرة السلطة التقديرية.

كلية الحقوق
جامعة المنصورة
محافظة الدقهلية
جمهورية مصر العربية

المؤتمر الدولي السنوي الثامن عشر

(المـرأة ... والقانون)

هاتف ٠٥٠/٢٢٠٢٣٦٠ +٢ ٠٥٠/٢٢٠٢٤٠٠ +٢
فاكس ٠٥٠ ٢٢٠٢٤٢٠ +٢
رمز بريدي ٣٥٥١٦

البريد الالكتروني

lawfac@mans.edu.eg

موقع الكلية

www.lawfac.mans.edu.eg